



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون اداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) معمري معتز بالله

(2) بن ايدير أمينة

يوم: 2023/06/18

أساليب كشف الفساد الإداري والمالي في الجزائر

لجنة المناقشة:

العضو 1 دنش رياض	الرتبة استاذ محاضر أ	الجامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2 محدة فتحي	الرتبة استاذ محاضر أ	الجامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
العضو 3 عمارة علي	الرتبة استاذ مساعد أ	الجامعة بسكرة	مناقشا و ممتحنا

مقدمة

الفساد ظاهرة برزت قديما وعرفت مؤخرا انتشارا واسعا ورهيبا بحيث يشكل أهم المواضيع المطروحة للساحة بحيث ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون ما ينجم عنه انعدام الثقة وخلق عراقيل لبرامج التنمية المستدامة إذ تعد خطورته كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وارتباطه بشتى أنواع الجرائم .

فالشيء المتفق عليه هو أن انتشار الفساد وشيوعه في المجتمع هو من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدولة، إذ حيثما كان فساد العباد كان خراب البلاد.

حيث أصبحت ظاهرة الفساد الإداري و المالي واقع تعيشه معظم الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة، ما يسبب من آثار سلبية على الخدمات الاجتماعية و الاقتصاد الوطني كما أنه يؤدي لوقوع خلل في النظم القضائية فيتم بواسطته دفع مبالغ مالية كبيرة بهدف الرشوة مقابل التهرب للأفراد الممارسة للفساد من العقاب أو من القانون.

والجزائر من بين الدول التي كانت السبابة إلى مكافحة الفساد على شتى أنواعه وخاصة الفساد الإداري والمالي ، بحيث كان من أبرز المشاكل التي كانت تعاني منها خلال فترة زمنية معينة منذ الاستقلال لكن تفاقم الظاهرة مع العقدين الأخيرين حتى أصبح ظاهر للعيان لأسباب كثيرة وعديدة ساهمت في تراجع مكانة الجزائر محليا ودوليا في كافة المجالات ، و أول خطوة قامت بها الدولة الجزائرية للحد من هذه الظاهر هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية وقد لحق ذلك إلى سن قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد 06—01 المعدل و المتمم بقانون 22-08 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للقضاء على هذه الجرائم والحد من انتشارها كما أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة مع مساهمة مختلف الهيئات الادارية والمالية بالبلاد و الدور الهام لمختلف شرائح المجتمع المدني ووسائل الإعلام سواء التقليدية أو الحديثة في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي

أهمية الدراسة : تبرز أهمية الموضوع في ما يلي :

— موضوع الفساد الإداري والمالي من المواضيع الجد هامة في وقتنا الحالي وبالأخص ما تعيشه الدولة الجزائرية من فساد على المستوى الإداري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ما توجب علينا تسليط الدراسة على بعض الآليات القانونية والإدارية التي تجمع بين الجوانب الوقائية والردعية المجسدة في مكافحة هذه الظاهرة و الحد من انتشارها.

— خطورة ظاهرة الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية على التنمية والاقتصاد الوطني وعلـى

المجتمع بأسره .

— الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع بوصفه ظاهرة مدمرة للمجتمعات.

— الميول الذاتي لدراسة الموضوع الذي يحظى باهتمام القانون.

— التعرف على القوانين الملمة والمعالجة لهذه الظاهرة

— كونه محل اهتمام جميع فئات المجتمع من أفراد عاديين ورجال القانون وكذا دعاة الفقه الإسلامي لكونه مقدمة كل إصلاح.

أسباب الدراسة :

أسباب ذاتية :

- الرغبة الشخصية والفضول في الاطلاع ومعرفة هذا الموضوع لما يكتسي من أهمية باعتباره حديث الساعة خصوصا مع تحرك العجلة بعد الحراك الذي شهدته الدولة الجزائرية في تتبع رؤوس الفساد.

- باعتبار اننا نعيش في مجتمع مسلم له عاداته وتقاليده مناهضة للفساد

- تغلغل الفساد في معظم الادارات الجزائرية ما جعلنا نقوم بدراسة الموضوع واثارته خشية اندثار الوطنية وطمسها من نفوس الجيل الصاعد.

أسباب موضوعية:

- محل اهتمام ونقاش على المستوى الدولي والوطني والمحلي

- انعكاسات الفساد السلبية على المجتمع الجزائري ما يتطلب وجود حلول للخروج من الأزمة والحد منها .

- اهتمام الدولة بصفة جدية للموضوع وحرص رئيس الجمهورية على أخلقة الحياة العامة ومحاربة مختلف مظاهر الفساد

- عدم تفعيل معظم النصوص القانونية

- عدم مواكبة المشرع للتطور في مجال الجريمة

- استحداث هيئات لمكافحة الفساد وتخصيص ميزانية تسييرها على الورق فقط

- انتشار الهائل للظاهرة واستفحالها بين مختلف فئات الناس

الهدف من الدراسة :

- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري

- التحري والبحث في الأسباب التي جعلت هذه الظاهرة تنتشر وتتطور في مجتمعنا بصورة خاصة

- البحث عن العوامل التي تعيق تطبيق القوانين المتعلقة بمحاربة الفساد
- إبراز خطورة الفساد وآثاره السلبية على نمو المجتمع وتطوره
- التعرف على الأسباب المساعدة في انتشار هذه الظاهرة
- التعرف على مدى نجاعة القوانين المعدلة في التصدي لظاهرة الفساد

صعوبات الدراسة :

- ندرة البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد الإداري ومدى استشرائه في الجزائر، وإن لم نقل انعدامها في بعض الأحيان.
- قلة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد الإداري ومكافحته وخصوصا في الجزائر، ذلك لأن معظم الباحثين اهتموا بالفساد بصورة عامة، دون التركيز على الفساد الإداري والذي لم يلقى القدر الكافي من البحث والدراسة، ولعل ذلك يرجع لحساسية الموضوع من جهة ولحدثة آليات مكافحته من جهة ثانية.
- وجدنا أن موضوع الفساد موضوع متشعب وواسع لا يمكن الإحاطة به من كل الجوانب.
- نقشي المحسوبة والرشوة المحاباة في مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة مع سوء اختيار موظفي وأعوان الدولة لتولي مناصب الشغل ما يآثر سلبا على مصداقية الخدمة والاحصائيات.
- وبالتالي للإحاطة بالموضوع والإلمام بدراسة جميع جوانبه ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية : **ما مدى فعالية الآليات القانونية والإدارية في كشف ومكافحة الفساد الإداري و المالي في الجزائر؟**
- ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا القيام بطرح الأسئلة الفرعية التالية :
- 01 - ما هو الفساد الإداري والمالي، وما هي أنواعه وأسبابه، وما مدى تأثيره على التنمية؟**
- 02 - كيف يتم تحديد مؤشر قياس ظاهرة الفساد الإداري والمالي؟**
- 03 - ما هي مظاهر الفساد الإداري والمالي؟**
- 04 - ما هي السبل والآليات القانونية المتبعة للحد من هذه الظاهرة؟**

05- كيف كانت نظرة المشرع الجزائري لظاهرة الفساد من خلال حصر وتقسيم جرائم الفساد على مستوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟

منهج الدراسة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد في موضوع دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي لسرد المعلومات وتبيين أسباب وعوامل الظاهرة وتحليل السياسة الجنائية المتخذة لمواجهة الظاهرة وتحليل من خلال مجموعة من النصوص القانونية خاصة منها المعدلة حديثا ذات الصلة بدراسة وتحليل جرائم الفساد الإداري والمالي وتبيان كل عقوبة لكل جريمة ودور المؤسسات المعنية بالمكافحة بالتحليل الدقيق ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الجزئيات خاصة ما تعلق بالقوانين السابقة والمعدلة.

تقسيم الدراسة : قمنا بتقسيم موضوع الدراسة بطريقة ثنائية والتي تحتوي على فصلين بحيث عالجا في الفصل الأول واقع الفساد في الجزائر والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول تشخيص ظاهرة الفساد والمبحث الثاني مظاهر الفساد الإداري والمالي في الجزائر ، أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله مبحثين في المبحث الأول الآليات القانونية لكشف ومكافحة الفساد الإداري و المالي في الجزائر أما المبحث الثاني يتناول الآليات المؤسساتية لكشف ومكافحة الفساد الإداري و المالي في الجزائر .

الفصل الأول

ظاهرة الفساد ليست وليدة اليوم فتعتبر من الظواهر القديمة حتى قبل ظهور البشرية، من خلال ما نجده في قصة خلق سيدنا آدم عليه السلام، بقوله تعالى في سورة البقرة قائلاً للملائكة: " ... إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " ¹. ولقد عرفت انتشارا واسعا في عصرنا الحالي، وباتت جل دول العالم تعاني منها وخاصة مع تفاقمها بحيث أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي لما للظاهرة من تأثير على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول وكونه صورة من صور الجريمة المنظمة بارتباطه بسائر أشكال الجريمة.

وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا الفصل من خلال دراستنا للظاهرة بالتطرق بتشخيص ظاهرة الفساد في المبحث الأول، إلى جانب دراسة مظاهر الفساد الإداري والمالي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تشخيص ظاهرة الفساد

سنتناول في هذا المبحث بداية إلى تعريف ظاهرة الفساد عامة وبالجزائر خصيصا ثم إلى عوامل انتشاره ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ثم مخاطر ظاهرة الفساد وأخيرا تحديد مؤشرات قياس ظاهرة الفساد.

المطلب الأول

مفهوم الفساد ونشأته بالجزائر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الفساد بصفة عامة ثم بشقيه الإداري والمالي وكذا موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد ثم أخيرا إلى نشأة الفساد بالجزائر.

الفرع الأول

تعريف الفساد

أولا- تعريف الفساد:

¹ - سورة البقرة، الآية 29، ص 06.

جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والاضطراب، ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله ويُفسد بالضم (فسادًا) فهو فاسد ولا نقل أفسد والمفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادًا وخللاً يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه، وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير¹.

01- تعريف الفساد في الاصطلاح الفقهي : نجد أن الفقه قد اختلف في وضع تعريف موحد لظاهرة الفساد وهذا راجع إلى اختلاف المصادر والتوجهات الفكرية للفقهاء كتنوع واختلاف الثقافات السائدة في المجتمع واختلاف الزمان والمكان استخدامه، واختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها المهتم به ما بين رؤية قانونية أو إدارية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مع نتج عنه اختلاف في وضع تعريف موحد له².

02- الفساد في الاصطلاح القانوني: اهتم فقهاء القانون بظاهرة الفساد اهتماما كبيرا، ويظهر ذلك من خلال العدد الكبير من المفاهيم التي رصدوها في هذا المجال ومن بينها: أن الفساد هو: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"، على أن يكون ذلك مقرونا بهدف أو غرض معين وبذلك يتضمن الفساد: "انتهاكا للواجب العام، وانحرافا عن السلوك القويم وعن المعايير الأخلاقية في التعامل"، وقرىبا من هذا قيل بأنه: "إساءة استعمال السلطة من قبل شخص في وظيفة عامة بهدف تحقيق نفع شخصي، أو فتوي وما إليهما"³.

03- من الناحية الإدارية: النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء أكان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء أكان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم، لقد ركز هذه التعريف على الانحراف الإداري ودوره في مختلف النشاطات التي تمارس داخله لتحقيق أهداف وغايات خاصة ومن ثم فساد الجهاز الإداري، وهو بذلك لم يشر إلى الموظف العام بصفة صريحة⁴.

04- من الناحية الاجتماعية: علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وفي هذا الإطار يعرف حجازي الفساد بأنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين"⁵.

1 - إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009، ص 06.

2 - صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية العلوم الإسلامية، نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 23.

3 - نفس المرجع السابق، ص 24.

4 - نفس المرجع السابق، ص 26.

5 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام. جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص 21.

05- تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:

وفي الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا¹، وتنقسم إلى مفساد حقيقية ومجازية ومفساد أخروية ومفساد دنيوية ومن المفساد التي اتفقت عليها الشرائع سفك الدماء والاعتداء على الأضباع والأموال والأعراض. وتعرف المفساد بالشرع والعقل، والمفساد رتب. متفاوتة منها ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلا لأقبح المفساد فهو أرذل الأفعال ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفساد ويعبر عم المفساد أيضا بالشر والضر والسيئات، وعليه فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة ولم تترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درأها وإزالتها. والفساد عند الحكماء زوال الصورة عن المادة. والفساد في العقود عند الفقهاء هو: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه كما اختل ركن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون بذلك مرادفاً للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافاً لحنفية الدين يعتبرونه قسماً ثالثاً مابيناً للصحة والبطلان معاً.²

يعرف الفساد من منظور الإسلامي بأنه: ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهى الله عنه ورسوله، و يعرف أيضا بأنه إظهار معصية الله تعالى والانحراف عن هديه، وتفتقر أحيانا في أعراضهم وكرامتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس فإذا تمسكوا بها زال العدوان ولزم كل واحد شأنه فحقت الدماء وسكنت الفتن وكان فيه صلاح الأرض و صلاح أهلها.³ ولقد ورد الفساد في القرآن الكريم و السنة النبوية كالتالي :

-ورود لفظ الفساد في القرآن : تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في 50 موضعا من القرآن الكريم من أمثلتها :

* قال تعالى: " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " البقرة: 205 ،

* "...الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض "الرعد 4.25

-ورود لفظ الفساد في السنة: وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها:

* عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذ خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"،

* قوله عليه الصلاة والسلام: "... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".⁵

06- تعريف الفساد حسب المنظمات الدولية الحكومية :

1 - محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية. سلسلة دراسات شرعية معاصرة . الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 06.

2 - نفس المرجع السابق، ص 06.

3 - نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة. الأردن، عالم الكتب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2013، ص 78.

4 - محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 07.

5 - نفس المرجع السابق، ص 12.

لقد اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الفساد إذ كل منظمة لها تعريف ووجهة نظر خاصة حول الفساد، وبذلك سنحاول التطرق إلى التعريف الذي وضعه كل من البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والتعريف القانوني .

وعرف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه: " الاستخدام السيئ للسلطة العامة لتحقيق منافع خاصة " موقع البنك الدولي: www.worldBank.org ¹.

وقد عرف روبرت كلينجارد الفساد في كتابه "السيطرة على الفساد" أنه محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة، بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها ².

فقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمته المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و 15 جوان 1994، التعريف الآتي: " الفساد الذي تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أو كالت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم التي تتبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين ³.

وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو جماعته ⁴.

أما صندوق النقد الدولي فيعرفه: استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو لمحاباة أو لإهدار المال العام أو التلاعب فيه سواءً أكان ذلك مباشرة أم غير مباشر ⁵.

وقد وضع صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 تعريفا للفساد الإداري جاء فيه بأنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة ⁶.

1 - فتحي الطاهر التريكي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام. نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد . جمهورية مصر العربية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، يوليو 2010، ص 270.

2 - نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد -التزوير-الحرق، موسوعة الفكر القانوني الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، ص 05 .

3 - حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص59.

4 - محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 24.

5 - لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة. الأردن، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 28.

6 - العيد صحراوي، أمال عنان، مصطفى عوادي، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر. مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص 171.

وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه سوء استخدام السلطة والنفوذ والمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية أو مصالح خاصة أي استغلال المسئول العام منصبه من أجل تحقيق مصلحة شخصية لنفسه أو لجماعته وهو ما يكون التعريف أكثر اتساعاً ليشمل القطاع الخاص بجانب العام، ويمكن تصنيف الفساد من زوايا عديدة منها الفساد الكبير أو الفساد الصغير أو الفساد السياسي اعتماداً على الأموال المهذرة بالإضافة إلى القطاع الذي يحدث فيه ذلك الفساد، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC فقد اختارت ألا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيًا بل انصرفت إلى تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى المجالات التي يترجم فيها الفساد إلى الأفعال والممارسات الفعلية على أرض الواقع التي اعتبرتها شكلاً من أشكال الفساد، ومن ثم طالبت بتجريم هذه الممارسات، وهي: الرشوة بأشكالها جميعاً في القطاعين العام والخاص، والاختلاس بوجوده جميعها، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وغسل الأموال والكسب والإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشواي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما قد يحدث الفساد بأوجه أخرى باللجوء في تعيين الأقارب إلى المحسوبية وكذلك سرقة أموال الدولة بطرق متعددة.¹

طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة عن الإنتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي :

01- الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نفوذ أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.²

وتعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرّف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صورته ومظاهره فقط ، حيث نصّت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04"، وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد المختلفة.³

07 - موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد :

كخطوة أولى لجأت إليها الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، قامت بوضع قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته و أهم ما جاء فيه الآليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد، بعد أن حدّد بالتفصيل هذه الجرائم حتى نستطيع أن نميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها خاصة في قانون العقوبات، وبعد استقرارنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات وحتى قانون الإجراءات الجزائية،

1 - أمين السيد أحمد لطفي ، الحرب ضد الفساد The Flight Against Corruption . الإسكندرية ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 04، 03.

2- عيد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 23.

3 - نفس المرجع السابق، ص 24.

وجدنا أنّ المشرع أعطى نوعاً من الخصوصية لجرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى ، ويمكن اعتبار ذلك السبب في إعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت في السابق منظمة في قانون العقوبات¹. ونجد أن المشرع قد نص في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية الفقرة أ منه بقوله: الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للفساد وإنما أشار إلى بعض صورته ومظاهره معداً بعض التصرفات منها التي لها علاقة بالفساد ومعتبراً إياها على سبيل الحصر من جرائم الفساد المجرمة، بعدما كانت هذه الجرائم مبعثرة وموزعة في قانون العقوبات الجزائري بين المواد 119-134، حيث أُلغيت المادة 71 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وأُحالَت عليها المادة 72 منه بما يقابلها فيه وذلك في المواد من 25 إلى 35².

ثم اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني، الأجنبي، الدولي، وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال، واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة وهي³:

- جريمة رشوة الموظفين العموميين
- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
- جريمة الغدر
- جريمة الإغواء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- جريمة استغلال النفوذ
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة
- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية
- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
- جريمة الإثراء غير المشروع
- جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص
- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- جريمة تبييض العائدات الإجرامية
- جريمة إخفاء العائدات الإجرامية
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة
- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
- جريمة البلاغ الكيدي

1 - سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص 243.

2 - صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 39، 38.

3 - عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 17، 18.

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

ثانيا- تعريف الفساد الإداري والمالي : و يمكن تعريف الفساد بشقيه الإداري والمالي كالتالي :
01-الفساد الإداري: يصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري ومن بين جملة التعاريف له نجد :

-عرفه جوزيف ناي على أنه : " سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية واستغلال المراكز ،ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي ،ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافئة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة ،إذن الفساد الإداري هو استغلال سلطة الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة بطرق غير مشروعة، وهو كل الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية ،وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية ¹ .

02-الفساد المالي: يتمثل في مجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة وفي مؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية كديوان الرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكمة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، إذن الفساد المالي هو مجموعة الانحرافات المالية المخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تسهم في سير العمل الإداري والمالي ² .

الفرع الثاني

نشأة الفساد في الجزائر

إن تاريخ المنظومة الإدارية الجزائرية يرجع حسب وثيقة الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ماسينيسا أول مؤسس دولة نوميدية، حيث قام بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية طيلة الفترة التي حكم فيها خلال القرن الثاني قبل الميلاد، والذي قام في ظلها ببناء وتوحيد الدولة النوميدية، كما عرفت الجزائر زمن الاحتلال الروماني تنظيما إداريا تحت سلطة القنصل(الحاكم الروماني)،الذي كان يتكفل بتنظيم الأنشطة الاقتصادية والحياة الاجتماعية والإدارية، غير أن الإدارة العصرية لم تظهر إلا في العهد العثماني في الجزائر مع بداية القرن 16 ذلك أن الجزائر قبل تاريخ 1516 كانت تعيش فوضى عارمة وتمزقا كبيرا من حيث العلاقات بين الدولتين الزيانية والحفصية وكذا بين الدولة الزيانية والدولة المرينية، وقد عرفت الجزائر ازدهارا كبيرا في جميع المجالات في هذا العهد، غير أنه بانتهاء الأسطول الجزائري في معركة نافرين سنة 1827 تحولت أطماع الفرنسيين نحو الجزائر والتي استعمرت سنة 1830، والمستدمر الفرنسي في بداية الأمر لم يغير كثيرا مما وجد من مؤسسات كانت قائمة منذ العهد العثماني بل كيف المؤسسات العثمانية مع الأوضاع الجديدة ، وقد ساد النظام العسكري في الجزائر واستمر من 1830 إلى 1870، وبعدها استقرت الأمور تم الانتقال إلى النظام الإداري الذي كان سائدا في فرنسا كما طبقت التشريعات الفرنسية في الجزائر أيضا، ويجب الإشارة إلى أنه لا يمكننا أن نتكلم عن مدى استفحال ظاهرة الفساد في

¹ - بوراس بودالية، قودو جميلة، واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر. مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 07، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، ص ص 54، 53.

² - نفس المرجع السابق، ص 54.

المراحل السابقة وذلك إما لانعدام الإدارة أصلاً وقيام الفوضى أو وجود الإدارة ولكنها تحت مظلة الاستعمار أو تحت الحماية أو الوصاية بداية من الرومان، فالإسبان، فالأتراك، فالفرنسيين دون أن ننسى باقي الحضارات الأخرى التي تعاقبت ومرت بالجزائر وتركت بعض البصمات والآثار.¹

يمكن استقرار وتتبع نشأة و تطور ظاهرة الفساد في الجزائر بداية من فترة الاستقلال أي منذ سنة 1962 إلى يومنا الحالي ، إذ أن الجزائر وبعد الاستقلال مباشرة مرت بمرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات، من سنة 1962 إلى سنة 1965، حيث لم تتضح خلالها ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري، وتعتبر فترة اعتمدت فيها الإدارة على التجريب، وبعد عامين من انقلاب 1965 تمكنت السلطة الجزائرية من القيام بوضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقها، وأعطيت فيها الأولوية الكبرى للقطاع الصناعي، مع تعزيز القطاع العمومي، عند ذلك بدأ الفساد ينتشر على نطاق واسع وبالضبط في الفترة الممتدة بين سنة 1967-1978 حيث صاحب هذه المرحلة انتشار للممارسات الفاسدة التي حاولت استغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة، ويرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير إلى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة والتي اعتمدت أساساً على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج بغية استيراد التكنولوجيا، إضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة المتبعة تبذير وتبديد للأموال العامة وإسراف كبير نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية، ثم توسعت ظاهرة الفساد وتشعبت أكثر في الفترة الممتدة ما بين العامين 1980-1989، وذلك على الرغم من كل محاولات الإصلاح الاقتصادية التي اتخذت في هذه الفترة من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة، بل أنه استشرى في مختلف القطاعات، ومنذ بداية التسعينات 1990 وإلى يومنا هذا تحول الفساد في الجزائر خاصة الإداري والمالي منه إلى نهب شبه كلي للموارد الوطنية من قبل شرذمة من الفاسدين المتوغلين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة للدولة ممن يسيطرون على زمام الصادرات (لأسيما المحروقات) والواردات، وفي هذه الفترة تسبب انتشار الفساد الذي يقدر بحوالي 2مليار دولار في السنة في تكوين طبقة اجتماعية من الطفيليين المفترسين الذين لم يحولوا مبالغ مالية هائلة لنفعهم الخاص فحسب، بل ألقوا أيضاً ضرراً بالاقتصاد الوطني، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، وكذا ساهمت الإصلاحات السياسية (تبني التعددية السياسية) والاقتصادية (التخلي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر) التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1989 في تركيز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال، حيث برزت ظاهرة الرشوة بحدّة في هذه المرحلة الانتقالية، والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين.²

غير أنه بداية من سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا وقع تحولا كبيرا في منظومة القيم أدت إلى شيوع ثقافة الفساد والإفساد، حيث شهدت هذه الفترة تفشي غير مسبوق ولا مثيل له في الدول النامية لظاهرة الفساد، والتي مست كل القطاعات دون استثناء، وما ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة، في مختلف الميادين بصورة متسارعة، دون البحث في عواقبها من جهة والحبوحة المالية المترتبة عن ارتفاع إيرادات النفط التي بلغت

1 - عيد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 44.

2 - صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 89، 88.

500 مليار دولار، خلال العشرة سنوات الأخيرة، كما يرجع بعض المحللين أسباب زيادة جرائم الفساد عموما والجرائم الاقتصادية وقضايا الاختلاس والرشوة خصوصا في السنوات الأخيرة، إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمد عليها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة، المخصصة لتمويل المشاريع للبنى التحتية والنقص الكبير في عدد القضاة المكلفين بمعالجة هذه القضايا، الشيء الذي جعل رئيس الجمهورية يعطي أهمية كبيرة لهذه الظاهرة إذ اقترح في مسودة التعديل الدستوري القادم إلى وضع مادة تجرم ظاهرة الفساد والرشوة بوجه خاص تجعلها تصنف ب ((خيانة الوطن)) نظرا للضرر الذي تسببه في نخر الاقتصاد الوطني والبنى التحتية.¹

وخلال هذه الفترة هزت الجزائر عدة قضايا فساد من الحجم الثقيل لا يمكن تعدادها كلها نظرا لكثرتها، أو ربما لأن الآلاف من قضايا الفساد الصغير أو الكبير أصحابها لا يزالون بعيدين كل البعد من المحاسبة والمسائلة، ومن بين أخطر الفضائح التي هزت الاقتصاد الوطني، نذكر ما يلي :

- قضية بنك الخليفة (فضيحة القرن) كانت البداية في سنة 2002، قضية البنك التجاري والصناعي سنة 2003، قضية الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار، ملف الفساد في قطاع الصحة، قضية مجمع طونيك، قضايا الفساد في قطاع الجمارك، قضايا التهرب الضريبي بحيث تحتل المرتبة الثالثة إفريقيا في تهريب الأموال حسب هيئة السلامة المالية غلوبال فاينانشال إنتيغريتي الأمريكية، قضايا الفساد في مشروع الطريق السيار شرق غرب، قضايا الفساد في مجمع سونلغاز، قضايا الفساد فيما يعرف بفضيحة سوناطراك.² وكذا فتح ملفات الفساد في 2019 عقب الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر حيث فصلت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر يوم الأحد خلال جلسة خاصة في ملف فساد ثقيل توبع فيه أكبر عدد من الوزراء عبر الحكومات المتعاقبة بينهم 03 وزراء في مختلف القطاعات، إلى جانب ولاية جمهورية وإطارات ومتهمين آخرين.

الفرع الثالث

موقف السلطة التنفيذية من الفساد

لعل ما يؤكد تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر اعتراف السلطة التنفيذية ذاتها في عديد التصريحات والخطابات الرسمية من مسؤوليتها التي تعبر عن حجم هذه الأفة، وعلى رأس هؤلاء المسؤولين السيد رئيس الجمهورية ذاته الذي اعترف بتغلغل وتفشي ظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية من خلال ملخصات خطابه الطويلة التي يتوجه بها إلى مواطنيه من حين لآخر ومن مناسبة لأخرى منها :

1 - لحين فريد، الفساد الاقتصادي وأسبابه تداعياته وآليات مكافحته. ص 207.

2 - عبد القادر بلخضر، آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد حالة الجزائر. مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 5، العدد 2، جامعة الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014، ص ص 75، 76، 77

"..... بأن الجزائر دولة مريضة بالفساد وحسب قوله:" دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، ومريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع"، فقد لاحظ السيد الرئيس أن هذه الأعراض أضعفت الروح المدنية، وأبعدت القدرات، وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمير، وشوهت مفهوم الدولة، وغاية الخدمة العمومية " ويتعجب السيد الرئيس أثناء خطابه ذلك: هل هناك كارثة أكثر من ذلك؟! وكذا خطابه:"... إن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة، وهذا ما يستلزم أيضا اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول مقاضاة الراشي والمرتشي معا..."، وكذا خطابه:"...إن المحاباة والبيروقراطية وأكثر منهما الرشوة والفساد هي الآفات الخبيثة التي يعاني منها مجتمعنا أكثر مما يعاني من الفاقة والإملاق، ذلك أن هذه الآفات تمس بأعز ما يملكه الجزائريون والجزائريات، تمس بالعدل والكرامة...."..... هذه الخطابات للسيد رئيس الجمهورية وغيرها كثير في قضية الفساد عامة والمالي والإداري منه خاصة المتمثل في الرشوة والوساطة التي هي أخت الرشوة والعمولة والسمسرة واختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظفين عموميين والامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية وغيرها، فإن دلت هذه الخطابات على شيء فإنما تدل على واقع الفساد في الجزائر والذي هو تزايد مستمر من سنة إلى أخرى¹.

الفرع الرابع

أنواع الفساد

للفساد صور عديدة نذكر منها²:

أولاً- الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل كعدم أدائه لعمله، عدم التزامه بالمواعيد، عدم الإنصات لأوامر الرئيس، إفشاء الأسرار المهنية، الإهمال الوظيفي....

ثانياً- الانحرافات السلوكية: وهي الانحرافات التي يرتكبها الموظف بمحض إرادته تتعلق بسلوكه وتصرفاته الخاصة، مثل المحافظة على كرامة الوظيفة سواء أثناء أداء مهامه أو خارج أوقات العمل، سوء استعمال الموظف نفوذ وسلطة وظيفته ومنصبه لمصالح خاصة وشخصية أو لخدمة أهداف ومصالح من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين أو بالمرفق العام.

ثالثاً- الانحرافات الجنائية: تتمثل في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الموظف أثناء أداء مهامه الموكلة له كالرشوة، التحايل، التزوير، الاختلاس، السرقة، الاعتداء....

¹ - صليحة بوجادي، ص ص 90،92.

* عرفت الجزائر سنة 2020 عملية واسعة لمكافحة الفساد بجميع أشكاله وبكل حزم العملية التي باشرتها الجزائر الجديدة تحت قيادة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون إثر توليه منصب رئيس الجمهورية في سنته الأولى بغية استعادة هبة الدولة وثقة المواطن بإبعاد المال عن السياسية، الفساد ظاهرة عششت طويلا ونخرت الاقتصاد الجزائري وما لفت تركيب السيارات عينة عن نهب المال العام وتكبيد الخزينة العمومية خسائر بالآلاف الملايير وضع جعل مكافحة الفساد من أولويات الدولة التي قررت محاربة المفسدين مهما كانت مناصبهم وتشيده عقوبات صارمة للمفسدين بحيث سجناء الفساد لا يمسهم العفو الرئاسي مع إحداث تعديلات من خلال تعديل الدستوري 2020 وكذا تعديل قانون العقوبات وقانون المضاربة وقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد من خلال تعديل الجديد 08/22 بتشديد عدد من العقوبات لإنهاء تراكمات وسلبات الماضي .

² - عاتي يمينة، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية. الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2018، ص 05.

- صف إلى ذلك أنواع أخرى متعددة من الفساد نذكر¹:
- 01- **الفساد المالي**: هو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والإحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة .
- 02- **الفساد الإداري**: هو الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية تصدر من الموظف إثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم النافذة.
- 03- **الفساد الأخلاقي**: هو الفساد المتمثل بالانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الفرد الشخصي وتصرفاته .
- 04- **الفساد السياسي**: أن الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية ،اي يعني استعمال القوة التعسفية لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على اساسه تم منح هذه القوة .
- 05- **الفساد القضائي**: القضاء هو السلطة التي يُعَوَّل عليها الناس في التحكيم وفض المنازعات والخصومات وإعادة الحقوق لأصحابها، ومن أخطر ما يُهلك الحكومات والشعوب تسرب الفساد إلى السلك القضائي، فإن حدث ذلك فتلك علامة صريحة على تفشي الفساد في كل ميدان حيث أن فساد القضاء يعني ضياع الحقوق وتفشي الظلم وتلاشي فرص المساءلة، ومن أبرز أشكال الفساد القضائي، المحسوبية والواسطة، وما ينتج عن ذلك من إتهام بريء، وتبرئة جاني، وقبول الهدايا والرشاوى، والشهادة بالزور، وما يترتب عنها من هضم لحقوق الآخرين.²
- 06- **الفساد الثقافي**: يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع .
- 07- **الفساد التجاري**: وغالبا ما يعتبر وسيلة لتسريع العمليات التجارية ويشمل الرشوة والتربح وغسل الأموال والاختلاس والتهرب الضريبي ومخالفات محاسبية .³

08- من حيث الحجم: وينقسم إلى:

- أ- **الفساد الصغير Minor corruption**: وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) مثل الرشوة،
- ب- **الفساد الكبير Cross Corruption**: وهو الفساد الذي يقوم به المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة وغيرها.⁴
- 09- **تصنيف الفساد من حيث الجغرافية:**

1 - نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

2 - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، 48.

3 - خالد محمد الخميس العبيدلي، جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد . نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق، ص 105.

4 - بوراس بودالية، قنودو جميلة، مرجع سابق، ص 55.

أ- **الفساد المحلي:** هو ذلك الفساد الذي ينتشر في البلد من قبل صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع ممن لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية لدولة أخرى.

ب- **الفساد الدولي:** ويأخذ هذا النوع من الفساد أبعاداً ومحتوى أكبر ليصل إلى نطاق العالم وذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر، وترتبط به شركات محلية ودولية مرتبطة بالدول والقيادة السياسية بشكل منافع اقتصادية ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما، ويعتبر من أخطر أنواع الفساد لأنه كبير ومنظم.¹

10- أنواع الفساد من حيث الجهة التي تقوم به²:

أ- **الفساد المنظم:** وهو الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها لقاء إنجاز معاملات معينة،

ب- **الفساد العشوائي:** هو فساد منظم تكون فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان إنجاز المعاملات لأنه آني في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات.

11- **من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد:** يمكن تقسيم الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافه إلى فساد جبري وفساد تآمري:

أ- **الفساد الجبري:** وهو الفساد الذي يكون في المستهلك أو طالب الخدمة مجبراً على دفع الرشوة وإلا تأخر حصوله على الخدمة وتعطلت مصالحه، وربما لا يستطيع الحصول عليها، وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظف الذي يحصلون على الرشوة وطالب الخدمة علاقة متناقضة،

ب- **الفساد التآمري:** إذا كانت العلاقة بين الموظفين في الفساد الجبري علاقة متناقضة، فإنه في الفساد التآمري تكون هناك علاقة تعاون بين طرفي الفساد، ويعرف هذا الفساد بالفساد التآمري أو الاتفاقي حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للموظف الحكومي، كما في حالة دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبة الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبة أو تخفيضها عما هو مقرر ويعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطرفي العلاقة مع خسارة الخزينة والاقتصاد عموماً إيرادات الضرائب، ومن ثمة نقص تغطية النفقات العامة.³

المطلب الثاني

عوامل انتشار الفساد وآثاره على التنمية

سنخرج من خلال هذا المطلب إلى أهم الأسباب أو العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفساد بالفرع الأول وما مدى تأثيرها على التنمية من مختلف نواحيها:

الفرع الأول

عوامل انتشار الفساد

يوجد جملة من العوامل والأسباب التي ساهمت في ظهور الظاهرة وتفاقمها في المجتمع ومن خلال دراسة هذه العوامل وتحليلها للوصول إلى علاج فعال والقضاء عليها فيما يلي⁴:

1 - إبراهيم خليل سلطان القصير، الفساد المالي والإداري و أثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق للمدة 2004-2014 . جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة القادسية ، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، العراق، 2017، لا يوجد ترقيم للصفحة.

2 - نعيم ابراهيم الظاهر، المرجع السابق، ص 19.

3 - نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 12.

4 - آمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرا قياسه عالمياً. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2019، ص ص 116، 115.

أولاً- الأسباب المتعلقة بالبيئة الاجتماعية:

تحتوي البيئة الاجتماعية للأفراد أنصافاً من القيم والرموز، والشخص والصفات والعلاقات والتقاليد والأعراف، والتعاليم والقواعد... إلخ، التي تشكل في مجموعها موروثاً اجتماعياً ينتقل بالتواتر من جيل إلى آخر، أي أنها نظام اجتماعي ضابط للسلوك الفردي والجماعي في مجتمع ما، وضمن سياق زمني ومكاني معين، بحيث يخضع الفرد تصرفاته وممارساته الظاهرة والباطنة لمعايير الضبط الاجتماعي، وبذلك قد تكون البيئة الاجتماعية سبباً للفساد الإداري للموظف العام من حيث:

01- الولاءات الاجتماعية الضيقة التي يكتسبها الموظف العام بحكم انتمائه الموروث لبيئة اجتماعية معينة من الأسرة والقبيلة، حيث يقدم الموظف العام علاقات القربى ووشائج الدم والروابط الأثنية والقومية، على غيرها من علاقات العمل وأخلاقيات الوظيفة وقواعدها السلوكية العامة... منصاعاً بذلك لما تمليه عليه تلك الولاءات من تجاوز للقوانين واللوائح والنظم السائدة، وتمييز وتفضيل لمجموعة من الأفراد على غيرهم في الحصول على الخدمات والمنافع العامة، التي تقدمها أجهزة ومؤسسات الإدارة العامة، وبالتالي يجري انتفاع مجموعة من الأفراد مقابل حرمان آخرين منها...

02- الخلط بين علاقات العمل والعلاقات الاجتماعية بما يؤدي إلى توظيف كل منها لخدمة الأخرى، لتحقيق مكاسب شخصية وللخاصة من أفراد القبيلة أو الأسرة أو العشيرة أو مجموعة المصلحة...

03- تعرض كثير من القيم والمفاهيم الاجتماعية السائدة للمسح والتحلل، مقابل بروز قيم ومفاهيم أخرى يغلب عليها الطابع المادي في الحكم على الفرد وإنجازاته، حيث يصبح الثراء والغنى وجمع المال وتكوين الثروات بشتى الوسائل والأساليب دون النظر إلى مشروعيتها بمثابة قيم ومفاهيم بديلة وسائدة بحكم الأمر الواقع، وأمام ما يتعرض له الفرد الموظف العام من ضغوط للحفاظ على مكانته الاجتماعية، التي يعبر عنها بشراء وبناء القصور الفارهة، والسيارات الفخمة، والحلي الثمينة والملابس الفاخرة والبساتين الخلابية، وغيرها من مظاهر التعبير عن المكانة الاجتماعية "المرموقة"، فإنه قد يدفع إلى الإرشاد أو الاختلاس والسرقة، ونحو ذلك من ممارسات الفساد لتلبية متطلبات تلك المكانة...

04- أنه في غياب الشعور بالأمان يبحث الموظف العام عن من يحميه، من خلال إيجاد علاقات معينة مع أصحاب النفوذ والسلطة، والذين يدعمونه في ارتكاب ممارسات الفساد فيعطيهم ما يريدون مقابل حصوله ليس فقط على الحماية، بل أيضاً على مكاسب شخصية له ولأفراد أسرته

05- إنعدام الوازع الأخلاقي والديني لدى الموظف العام، وعدم امتثاله للأوامر والنواهي الدينية واستهتاره بالقيم الأخلاقية، مما يجعل من السهل عليه ارتكاب الممارسات الفاسدة دون الخشية من العقاب الديني والاجتماعي، ودون النظر إلى حدود المشروع وغير المشروع والمقبول وغير المقبول في ميزان الدين والأخلاق والقانون...

06- تعبير الموظف العام عن شعوره بالحرمان والظلم من قبل المجتمع، يولد لديه رد فعل سلبي تجاهه يتمثل في النظرة الدونية والاستعلاء والاحتقار لأفراد المجتمع، أي الانتقام بطرق تحقق له تعويضاً عما يراه حرماناً وظلماً لحق به، فيلجأ إلى ممارسة الفساد مستغلاً منصبه

والامتيازات التي يمنحها له، في سرقة المال العام والرشوة ، والاستقواء بمجموعات النفوذ والسلطة في تحقيق مآربه الشخصية...¹ **ثانيا- العوامل الاقتصادية:**

إن ضعف الوضع الاقتصادي لبعض العاملين من أهم الدوافع إلى الانحراف، إن العاملين لهم تطلعاتهم وأمالهم في تحسن أوضاعهم المعيشية وخاصة الذين لا يملكون مصادر دخل أخرى غير مرتباتهم وبالتالي يقعون فريسة سهلة في أيدي من يريد الحصول على خدمة أو سلعة بدون وجه حق أو بطريق غير مشروع.²

01-توسيع الدور الاقتصادي للدولة: ساهم ذلك في نمو الفساد بشكل كبير خاصة في الدول النامية، أين تنتشر المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي، وهذا ما يعمل المسؤولون الحكوميون على استغلاله، من خلال الحصول على رشاوى من قبل الأفراد المنتفعين الذين يسعون إلى تخطي القوانين والقواعد والنظم والإجراءات العامة، ويظهر ذلك في وضع قيود الاستيراد على التجارة، فالموظفون هم الذين يملكون تراخيص الاستيراد وضبط الأسعار والدعم الحكومي لصناعات معينة وهذا ما يعطيهم قوة احتكارية في منح هذه التراخيص والتصاريح واستغلالها للحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة.³

ثالثا- الأسباب الإدارية⁴: تتصف الأسباب الإدارية بأنها أسباب داخلية تنشأ من قلب النظام الإداري نفسه سواء كان جهازا إدارياً أم على مستوى الإدارة العامة ككل، فالبيئة الخارجية تؤثر بشكل قوي وفاعل على سير العمل الإداري في مختلف المؤسسات، والعوامل الخارجية بتأثيرها بالعوامل الداخلية تعد مؤشراً هاماً في قياس معدلات الفساد الإداري فيها، كما يشير إلى أن هناك علاقة وثيقة بين حجم القطاع وحجم الفساد الإداري، فكلما كان حجم القطاع كبيراً ويحوي أعداداً كبيرة من العاملين وأصبحت سمة الترهل الإداري سمة مرافقه للإدارة كلما يزداد الميل نحو الفساد ، نستنتج من الأبحاث والتي أجريت في هذا المضمار أن جزءاً كبيراً من أشكال الفساد تتبع آليات ممارساته من التفاعل اليومي لموظفي الجهاز الإداري في الدولة مع المواطنين في المجتمع، فقصور أداء هذه الأجهزة لدورها في تنفيذ الأهداف والأمال العامة لجموع الناس، وضعف كفاءتها في تلبية الحاجات وتوفير المتطلبات بالشكل الأمثل، ينجم عنه خرق للقواعد الأخلاقية في ممارسة العمل، من خلال البحث عن استثناءات وامتيازات في ظل الوضع القائم والذين يمكن تحديد مصادره في :

- 01- كثرة القيود والإجراءات الإدارية الرسمية وغير رسمية وطول الفترة الزمنية التي تستغرقها المعاملات و الخدمات المطلوبة من الجهاز الإداري في الدولة ،
- 02- الحصانة النسبية للمسؤولين والموظفين في الجهاز الإداري للدولة من المساءلة والمحاسبة وتطبيق نظام العقوبات ،
- 03- غموض السياسات والإجراءات الإدارية، وتعرضها لتغييرات متعددة،
- 04- شغل المناصب الوظيفية ومواقع المسؤولية القيادية من الأفراد في الجهاز الإداري للدولة لفترة زمنية طويلة، وفق معايير فردية وعلاقات شخصية،

1 - نفس المرجع السابق، ص 116.

2 - فتحي الطاهر التريكي، مرجع سابق، ص 272.

3 - ايظاطاحين غانية، الفساد الإداري الجزائر نموذجاً. جامعة العفرون ، قسم العلوم الاجتماعية ،ص05.

4 - لؤي أديب العيسى، مرجع سابق، ص ص 45-47.

- 05-تعدد أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري مقابل ضعف دورها في ممارسة الرقابة الداخلية، أو الوقائية لاكتشاف الانحراف وتصحيح الأخطاء،
- 06-تمركز السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري، وقصور التفويض للمستويات الدنيا،
- 07-تحول صغار الموظفين إلى عملاء لأصحاب السطوة والنفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة ومن خارجه،
- 08-القيـــــادة الفردية الاستبدادية والتي تزرع الشك المتبادل والعلاقة السلبية بين الرئيســــــــــــس والمرؤوسين،
- 09-عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، مما يجعلها غير قادرة على توفير الحد الأدنى من احتياجات المعيشة، الأمر الذي يدفع البعض إلى سد الاحتياجات بطرق غير مشروعة،
- يتبين مما سبق أنه وبازدياد علاقات الدولة مع المواطنين، واتساع مساحة الخدمات التي تقدمها تزداد القابلية والإمكانية لإفراز العديد من مظاهر الفساد الإداري وانتشارها، إن لم يقابل ذلك تأهيل وتدريب ورقابة للعاملين في هذا الجهاز الإداري في جميع مستوياتهم¹.
- رابعا- الأسباب التشريعية والقانونية: إن المهمة الأساسية للقضاة هي إرساء العدالة-سيادة القانون- والتشريعات تصدر لتحقيق المصلحة العامة إلا أن هذه التشريعات قد تكون مصدرا مهما للفساد من خلال الثغرات القانونية، إضافة لإساءة بعض من يعمل في سلك القضاء للصلاحيات الممنوحة لهم واستغلال نفوذهم لتحقيق منفعة شخصية ازدواجية، لتطبيق النصوص القانونية وفقا للأشخاص الذين تطبق عليهم، بحيث يتم محاباة الأصدقاء والأشخاص وأصحاب المناصب العليا إهمال حقوق الفقراء والضعفاء من عامة الناس².
- خامسا- أسباب سياسية: وتتعلق بالنظام السياسي السائد وقوة أحزاب المعارضة ومدى قدرتها على محاسبة الحكومة وإحراجها ومدى تداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة³.
- ويقصدها غياب الحريات ونظام الديمقراطية في المؤسسات المعنية وضعف الإعلام والرقابة⁴.

سادسا-تدني مستوى الأجور لدى الموظفين الحكوميين(بروز ظاهرة التفاوت الطبقي أو اللامساواة والفقير):من خلال انخفاض مستوى دخل الموظف يصبح عرضة للفساد ويعزز انتشاره حيث يضطر هؤلاء الموظفون إلى تقبل رشاوى من أجل تحسين مستواهم المعيشي وتأمين حاجياتهم اليومية،ولذا يرى من يعتنق هذا الفكر أن علاج الفساد يتم برفع مستويات

1 - نفس المرجع السابق، ص ص 48 49

* على الرغم ما تبذله الدولة الجزائرية من رفع أجور الموظفين إلا أنه وبالوضع الإقتصادي الراهن وغلاء المعيشة لا يحد من تزايد ظاهرة الفساد بالمجتمع.

2 - جمال صالح محمد أبوغليون، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، إستراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري. المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، ص 179.

3 - حسين محمود حسن، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر "دراسة تشخيصية تحليلية" المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، يوليو 2010، ص 38.

4 - بوراس بودالية، جميلة قدودو، المرجع السابق، ص 54.

الأجور في القطاعين الحكومي والعام، لكن الحقيقة هي أن الحاجة للمال ليست هي السبب الوحيد للفساد، وإنما يظهر الجشع أيضا كسبب له، و أنه بغض النظر عن مستوى الأجر سيمارس بعض المسؤولين العموميين الفساد سبب تركيبهم السيكولوجي أو الأخلاقي، أو بسبب كبر حجم الرشوة بحيث لا يستطيعون رفضها، وأن الزيادة المطلوبة في الأجور من أجل تخفيض الفساد إلى حده الأدنى تكون مرتفعة جدا، ويعني ذلك أن إستراتيجية محاربة الفساد التي تعتمد أساسا على زيادة معدلات الأجور ستكون مكلفة جدا.¹

سابعا- **الأسباب الشخصية:** وتتمثل في الطبيعة الشخصية والقيم الأخلاقية للفرد القائم على تسيير المصالح والمؤسسات العامة، فيما اكتسبه عن طريق الوراثة وما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته كالابتزاز والطمع، الأمراض النفسية التي تدفع الفرد إلى ممارسة جرائم الفساد والانحراف، لها علاقة وطيدة بالخصائص الشخصية لمرتكبها كالجنس، السن، المستوى العلمي، مدة الخدمة والمنصب والتخصص وكذا البيئة التي يعيش بها الفرد.²

الفرع الثاني:

آثار الفساد على التنمية

تعاني الجزائر من الآثار السلبية للفساد منذ ثمانينات القرن الماضي، وقد ترتب على تنامي هذه الظاهرة آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وهي آثار تتبدى وتظهر نتائجها وانعكاساتها غير المواتية على المدى المتوسط والبعيد، حيث أن مظاهر ومسببات الفساد في المجتمع تلعب عادة دورا هاما في إبراز مجموعة من النتائج السلبية والخطيرة والتي من أهمها³ :

أولا- يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعادا اجتماعية لا يستهان بها، وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على استقرار وملاءة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيباً من عائد الاستثمار، وفي هذا الصدد يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار، ويزيد من حدة المشكلة الطبيعة السرية للرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار .

ثانيا- ضعف فعالية الأداء العام وكننتيجة حتمية فإن من شأن تفشي الفساد أن يؤدي إلى هلهلة الهيكل والتنظيم الإداري للدولة ويحرف مجموعة المسؤولين عن أداء المهام التي وجدوا من أجلها، والإلتهاء إما بمحاولات البحث عن فرصة للإثراء، أو البحث عن هؤلاء الذين يحاولون

1 - عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة. المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص 17.

2 - عاتي يمينة، المرجع السابق، ص 04 .

3 - بالقاسم ماضي، أمال خدامية، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار. الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 06-07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، ص 11.

الإثراء غير المشروع، وبهذا فإن أولويات التنمية والخدمة العامة تتراجع لتمثل مرتبة متأخرة في الاهتمام على حساب أمور سلبية¹.

ثالثا- الفساد يخفض حوافز الاستثمار والنمو الاقتصادي ويعبر هذا المفهوم عن الدول التي تعيش حالة عدم استقرار سياسي التي تعبر عن مظاهر التخلف، عدم وجود رشاده عقلانية اقتصادية تحمل رؤية استراتيجية واضحة وهادفة، تتجلى من خلال إنفاق أو تخصيص أغلفة مالية معتبرة، في مشاريع غير مدروسة أو ليست ذات جدوى اقتصادية، من خلال الاستثمارات الضخمة التي يصعب تقدير كلفتها وبالتالي توفير المزيد من الأعباء المالية الإضافية، لا يقتصر أثر الفساد على انتهاج سياسات اقتصادية ومالية وغير ملائمة بل يمتد إلى تشجيع نمو التجارة الخارجية غير المتوازنة، ويضاعف من حجم الاستيراد وتراكم الديون الخارجية والاعتماد على المنح والقروض الخارجية خصوصا تلك المتعلقة باستخدام موارد القطاع المصرفي لتمويل عمليات هروب رؤوس الأموال بذريعة ما يسمى بتحرير التعامل في العملات الأجنبية².

رابعا- ففي الجانب السياسي يؤدي انتشاره إلى تدمير العملية السياسية لأنه من العوامل التي تحول دون إقامة الديمقراطية فانتشاره في داخل السلطة السياسية يمنع وجود مطالبات حقيقية بالديمقراطية التي تقوم على محاسبة النظام السياسي ومساءلته لأن السلطة إذا كانت فاسدة فمن الذي سوف يحاسبها، فهو يقوض شرعية الدولة ويضعف المسؤولية المؤسساتية للحكومة حيث لا يحترم القانون لأنه يفتقد إلى العدالة في التطبيق ويتم عرقلة سير الأداء الحكومي وأضعاف ثقة المجتمع بالنظام السياسي وبالتالي أضعاف شرعية الدولة وتقويض الثقة بالقوانين والمسؤولين فالعلاقة عكسية ما بين الفساد وأداء الأجهزة الحكومية فانتشاره يقلل من فاعلية وكفاءة هذه الأجهزة ويتسبب في إيقاف نموها ودورها في إعادة بناء المجتمع على أسس صحيحة³.

خامسا- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية والقيمية يسهم الفساد الإداري بإعادة تشكيل المشهد الاجتماعي ببعديه الإنساني والقيمي إذ أن ظهور الفساد الإداري والمالي في المجتمع واستشرائه واتساع نطاق مجال العناصر الفاسدة وكسبها للمنافع من جراء الممارسات المنحرفة يعمل على تشجيع العناصر الغير المتورطة بالفساد إلى الميل إزاء هذه الظاهرة في ضوء ما يرونه من المكاسب والمغانم التي تتحقق للمفسدين دون رقيب أو حسيب، مما يؤدي إلى انتشار القيم غير الأخلاقية والانحلال الخلقي، وتقديم المنفعة الشخصية على شرعية الوسيلة، وهذه هي نقطة الخطر في الفساد وهي النقطة التي يصاب عندها الجهاز القيمي لمجتمع ما بالخلل نتيجة الفساد ويصيب عندها أخلاقيات العمل وقيمة، مما يؤدي إلى شيوع حالة ذهنية لدى الأفراد تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره، ويساعد في نطاق مفعوله في الحياة اليومية و بالتالي فإنه يؤدي إلى الآثار الآتية :

-التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادي والسياسي على استقرار الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي، فبانهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة و تكافؤ الفرص، وإشاعة روح اليأس بين أبناء المجتمع،

1 - عيلة سقني، محمد لمين هيشور، مرجع سابق، ص 22.

2 - العلجة حاجي، عنوان المقال: الفساد المالي والإداري أسبابه وآثاره مع الإشارة للواقع الجزائري. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، ص 10، 11

3 - قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم - الأسباب - الآثار - وسائل المكافحة. مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 2، العدد 18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، كانون الثاني 2014، ربيع الأول 1435، ص 8.

إذ يتفق علماء الاجتماع على أنه كلما ضعف الأمل انخفضت المبادرة، وعندما تنخفض المبادرة يقل الجهد وعندما يقل الجهد يقل الإنجاز وبدون إنجاز يتوارث الناس الإحباط واليأس جيلا بعد جيل ،

- تراجع المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي وتراجع الاهتمام بالحقوق العام، وشعور الأغلبية بالظلم وعدم العدالة مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع ،

- ينتهك حقوق الإنسان فعندما يسود الفساد تصبح حقوق وحرريات الإنسان الأساسية مهددة، ويصبح من غير الممكن التنبؤ بالعقود الاجتماعية. كما أنه يشوه صور النزاهة العامة وذلك عندما يفقد القانون هيئته ويفلت الفاسدون من العقاب وهذا ما يخلق الشك وعدم القدرة على التنبؤ بالتطورات المستقبلية بالنسبة لأولئك الذين يلتمسون الوصول إلى العدالة، لاسيما الفقراء والمحرومين،

- يعظم انتشار الفساد من هجرة الكفاءات العلمية بسبب آليات المحاباة والمحسوبية وغيرها، مما يدع المجال فسيحاً لتهميش القدرات والإمكانات ذات التأهيل العلمي من المشاركة في بناء البلد¹.

سادسا- آثار الفساد السياسية 2 :

أما من الناحية السياسية فيمكن تلخيص هذه الآثار في :

- فقدان الثقة في الحكومات
- سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية
- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وانفتاحه
- نشوء صراعات دموية لاسيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة
- ضعف المؤسسات العامة وتشوه سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادته
- فقدان القانون لهيئته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها

سابعا- آثار الفساد النفسية :

للفساد مجموعة من الآثار النفسية يمكن إجمالها في:

- نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع
- انتشار ظاهرة العنف والإرهاب

ثامنا- الآثار القانونية للفساد :

- ظهور تشريعات جديدة لا تستطيع ملاحقة هذه الظاهرة وتحقيق الردع الكافي لكثرة الثغرات بها.

- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها
- بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له

1 - صالح محرز، طارق راشي، الفساد الاقتصادي: أسبابه و آثاره وميكانيزمات مكافحته في الجزائر .مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، العدد 4، جامعة تبسة، جامعة سوق أهراس، 2020، ص ص 29،30.

2 - عبد العالي حاحة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، ص ص 84،85.

- هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد بالإضافة إلى الآثار المكلفة واللامحدودة لظاهرة الفساد كسبب أو كمبرر لتوسيع نطاق التجريم هناك سبب آخر وهو قصور قانون العقوبات الجزائري¹.

تاسعا- أثر الفساد على النواحي الإدارية التنظيمية :

يعد الجهاز الإداري أول المتأثرين من الفساد الإداري على اعتبار أنه مسرح الجريمة، إذ تقوم مظاهر الفساد بالضغط على الجهاز الإداري للخروج بقرارات غير رشيدة وليست في مصلحة الهدف العام للجهاز الإداري وبالتالي إضعاف كفاءة وفعالية المنظمة، كما يؤدي الفساد الإداري إلى أضعاف قواعد العمل الرسمية ونظمه المعتمدة في الجهاز الإداري المعني والحيلولة دون تحقيقه لأهدافه الرسمية كلياً أو جزئياً وحرقة إمكاناته المادية وطاقاته البشرية عن هذه الأهداف وخلق التشويش بدل الانتظام في عمليات اتخاذ القرارات فيه، كذلك من شأن الفساد الإداري أن يضعف دور القيادات وفعاليتها داخل الأجهزة الإدارية، وفي ضوء ذلك يتم التجاوز على الهياكل التنظيمية فليس هناك تحديداً للمسؤولية إذ يستهان في تقييم العمل، ويعم التهرب من المسؤولية والتجاوز على الاختصاصات كما يفقد القرار الإداري استقلالته ويصبح عرضه للتأثير غير الرسمي، وتعم الارتجالية في اتخاذ القرارات، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف كفاءة المنظمة نظراً لصرف الطاقات نحو المصالح والأغراض الذاتية، كل ذلك يوجد نوعاً من فقدان الحماس والدافعية للعمل وانتشار روح الملل وعدم الانتماء للمنظمة، فضلا عن انتشار الأنانية وعلاقة عدم الثقة بين الموظفين².

المطلب الثالث

تحديد مؤشرات قياس ظاهرة الفساد الإداري والمالي

ندرس في هذا المطلب نماذج لمؤشرات قياس الفساد المعتمدة على جميع الدول بما فيها الجزائر محل البحث والدراسة. إذ هناك مجموعة من المقاييس المتاحة عن الفساد التي تصدرها المؤسسات الدولية، كمنظمة الشفافية الدولية (Transparency International)، والبنك الدولي (World Bank)، والمنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum)، وكذا مؤسسة جالوب (Galop)، لقياس الرأي العام، وأغلب المراكز والمؤسسات الإقليمية والوطنية المعنية بالفساد والشفافية إلى هذه النوعية التي تقيس انطباعات عينة من الأفراد الذين يمثلون إما الجمهور العام، أو شرائح من المتعاملين من قطاع الدولة ككل، أو مع رجال الأعمال، ومنها³:

الفرع الأول

مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الفساد لمنظمة الشفافية الدولية

يمثل مؤشر الفساد المدرك: CPI (Corruption Perception Index)، الذي يصدر عن منظمة الشفافية الدولية، أشهر هذه الأنواع من المقاييس، ويمثل CPI مقياساً مهجناً من عدد من المقاييس أو المصادر (سنة مصادر)، التي تقوم بها جهات مختلفة، تمت معالجتها وتوحيدها في مؤشر يتراوح من 1 إلى 10 درجات، تعكس درجة الخلو من الفساد للبلد محل التقييم، وكلما ارتفعت الدرجة كلما كان ذلك مؤشراً لارتفاع الفساد، ويتضمن المؤشر ترتيب الدول من الأقل فساداً إلى الأكثر فساداً، ويحاول القائمون على المؤشر زيادة عدد الدول الداخلة

1 - نفس المرجع السابق، ص 85.

2 - صالح محرز، طارق راشي، مرجع سابق، ص 30.

3 - عبد القادر بلخضر، مرجع سابق، ص 68، 67.

في التقييم سنة بعد أخرى، كما أنه من الصعب المقارنة بين الدول على أساس الرتب عبر سنوات المؤشر، إلا أن التقييم المنهجي لمؤشر CPI ينبه إلى ضرورة توخي الحذر في الاعتماد على مصداقية المؤشر وذلك للأسباب التالية :

أولاً- لأنه يقيس انطباعات ومدركات عامة عن البلد ككل، دون مطابقتها للواقع الفعلي،
ثانياً- كونه يجمع أوضاع الفساد عبر القطاعات والمؤسسات، بحيث لا يمكن تحليل ومقارنة مصادره القطاعية:

01- لا يمكن الاستفادة منه في عملية التشخيص، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه في صياغة سياسات وبرامج مكافحة الفساد،

02- هذا المؤشر يتحيز دوماً لمظاهر الفساد الصغير، ويهمل الفساد المتعلق بالمراكز العليا، فعدد من البلدان العربية رتبت ضمن مراكز متقدمة نسبياً في CPI ، رغم الصلاحيات الواسعة التي تعطي للمراكز العليا في هذه الدول دون مساءلة، ودون فصل نسبي في السلطات، ولا وجود للحريات السياسية¹ :

أ- عمليات التقييم تختلف من شخص إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وبالتالي لا يوجد أي ضمان في استخدام نفس الأسس والمعايير في التقييمات المختلفة،

ب- يرى البعض أن التصنيفات التي تصدرها المنظمة لا تتمتع دوماً بالمصداقية الكاملة، لأن هناك بعض الدول المعروفة بمعدلات الفساد العالية، تدفع المال من أجل الحصول على تصنيف جيد في القائمة السنوية لمؤشر مدركات الفساد.

الفرع الثاني

مؤشر الحرية الاقتصادية (Economic Freedom Index)

هو مؤشر اقتصادي يقيس مستوى الحرية الاقتصادية، والسياسية من خلال مجموعة من العوامل، تختلف من مؤشر إلى آخر، ويوجد مؤشرين للحرية الاقتصادية وهما² :

أولاً- مؤشر هيريتاج للحرية الاقتصادية: أصدر معهد هيريتاج (Heritage Foundation) بالتعاون مع صحيفة وول ستريت جورنال (Wall Street Journal)، عام 1995، هذا المؤشر ويقيس مدى تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية وتأثيرها في كافة مناحي الحرية الاقتصادية والسياسية، وأداء الأعمال وعلاقتها الخارجية، ويستند مؤشر الحرية الاقتصادية إلى عشرة عوامل يدخل فيها 50 متغير، يشمل: السياسة التجارية (معدل التعريف الجمركية)، نظام الإدارة المالية لموازنة الدولة (الهيكل الضريبي)، حجم الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، أداء القطاع المصرفي والتمويلي، ملائمة التشريعات القانونية ونوعية الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، الوزن النسبي للقطاع العام في الاقتصاد (كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي)، السياسات النقدية (سعر الصرف والتضخم)، وضوح واحترام حقوق الملكية الفكرية، مستوى الأجور والأسعار، نشاط السوق السوداء الموازية، مع الأخذ في الاعتبار أن لهذه العوامل أوزاناً نسبية يتم من خلالها حساب المؤشر بأخذ المتوسط الحسابي للمعايير العشرة السابقة.

ثانياً- مؤشر فريزر للحرية الاقتصادية: هو تقرير اقتصادي يصدر عن معهد "فريزر" الكندي (Fraser Institute) ، لقياس الحرية الاقتصادية التي تُدعم بالسياسات والمؤسسات في دول العالم، و قد تأسس المعهد الكندي في العام 1974، وتنتشر فروعه في جميع أنحاء أمريكا

¹ - نفس المرجع السابق، ص 68.

² - نفس المرجع السابق، ص 69.

الشمالية، ويقوم شركات دولية في حوالي 90 بلدا وإقليميا، ويتم تمويله من مساهمات الأفراد والمنظمات المعفاة من الضرائب، ولحماية استقلاليتها فهو لا يقبل المنح المقدمة من الحكومة، ويقوم التقرير البيانات المتاحة عن الحرية الاقتصادية في 22 دولة عضو في جامعة الدول العربية، ويقوم التقرير مدى الحرية الاقتصادية في 152 دولة بناءً على خمس متغيرات رئيسية وهي: حجم الإنفاق الحكومي، والنظام القضائي وحماية حقوق الملكية الفكرية، والسياسة النقدية، وحرية التبادل التجاري، وأخيرا الإجراءات الحكومية التجارية، علما أن التقرير يعتمد على أحدث البيانات المتوفرة .

ثالثا- مؤشر التنمية البشرية:¹ إذا كانت التنمية الاقتصادية تعمل على زيادة الدخل الوطني والرفع من القدرة الشرائية للأفراد والقضاء على الفقر، فإن التنمية البشرية تتيح خيارات متعددة في تناول هؤلاء الأفراد من خلال خلق البيئة المساعدة على تنمية قدراتهم بشكل كامل، لتحسين مستوى المعرفة والصحة وتحقيق الرفاهية، ويعرف مؤشر التنمية البشرية أو دليل التنمية البشرية بأنه مؤشر مركب، يحسب من المتوسط المرجح لثلاثة مؤشرات هي على التوالي: بمؤشر التعليم ومؤشر الأجل المتوقع عند الولادة، ومؤشر متوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي، فعند مقارنة مؤشر إدراك الفساد لدولة ما مع مؤشر التنمية البشرية لها، يظهر وجود علاقة قوية بين الفساد والتنمية، كما يقيسها مؤشر التنمية، فللدول الأقل فسادا تميل إلى الحصول على ترتيب عالي في مؤشر التنمية البشرية، والعكس بالعكس، وفي دراسة إحصائية تحليلية لمؤشرات الفساد وأثرها في مؤشر التنمية البشرية، لفريق من قسم الإحصاء كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، خلصت الدراسة، إلى أن تحسن مؤشر مدركات الفساد بمقدار درجة واحدة سيؤدي إلى تحسن في مؤشر التنمية البشرية Cpi بمقدار 0.793 .

رابعا- مؤشر الإسراف في الإنفاق: مؤشر الإسراف وهدر الإنفاق الحكومي، عدم رشادة الإنفاق، يصدره تقرير التنافسية العالمية والذي يقيم مدى رشادة الإنفاق الحكومي في الدولة، من جهة نظر رجال الأعمال في العديد من دول العالم، حيث تتراوح قيمة المؤشر بين نقطة واحدة الأكثر إسرافاً و7 نقاط كفاءة عالية في توفير السلع الضرورية والخدمات .

خامسا- مؤشر استقلالية القضاء: مؤشر استقلالية القضاء الذي يصدر ضمن تقارير التنافسية العالمية للأمم المتحدة، والذي يقيس مدى استقلال السلطة القضائية عن تأثيرات أعضاء الحكومة والمواطنين والشركات، وتتراوح قيمة المؤشر بين نقطة تتأثر بشدة و7 نقاط مستقلة تماما.

الفرع الثالث

ترتيب الجزائر في سلم الفساد

من الضروري أن نركز في هذا الجزء من البحث على مؤشرات إدراك الفساد التي تعدها منظمة الشفافية الدولية، ونبرز تطور وضعية الجزائر وفقا لهذا المؤشر، الذي يعد سنويا ويرتب أغلب دول العالم ترتيبا تنازليا بحسب مدى إدراكها للفساد، حيث ترتب الدول المدركة جيدا للفساد في المراتب الأولى فيما تنزّل الترتيب الدول الأكثر فسادا في العام.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 69.

بدأت منظمة الشفافية الدولية في ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد منذ 2003 كما هو موضح في الجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر في سلم الفساد للفترة 2003-2020¹:

الجدول (01): ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد للفترة (2003-2020)

الرتبة	مستوى المؤشر	عدد الدول	السنة
88	2.6	133	2003
97	2.7	146	2004
97	2.8	159	2005
94	3.1	163	2006
99	3.0	180	2007
92	3.2	180	2008
111	2.8	180	2009
105	2.9	178	2010
112	2.9	183	2011
105	3.4	174	2012
94	3.6	175	2013
100	3.6	175	2014
100	3.6	168	2015
108	3.4	175	2016
112	3.3	180	2017
105	3.5	180	2018
106	3.4	180	2019
104	3.6	180	2020

1 - عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 254.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمد على تقارير منظمة الشفافية الدولية

من خلال القراءة الأولية لهذه المؤشرات نلاحظ أن الجزائر لم تحصل على علامة أكثر من 05 في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة (2003-2020) وهو ما جعلها تصنف ضمن الدول التي يشكل فيها الفساد مشكلة خطيرة على التنمية وعلى جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وترجع منظمة الشفافية الدولية النتائج المتدنية في هذا المؤشر، والتي حققتها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بما فيها الجزائر إلى الافتقار للشفافية، وانعدام الأمن وكذا الثروة النفطية التي تتمتع بها بعض هذه الدول مما يفتح أبواب الفساد خاصة في ظل ارتفاع أسعار المحروقات، يوضح الجدول السابق تطور مؤشر مدركات الفساد لبداية الألفية الجديدة، أي للفترة الممتدة بين 2003 إلى 2020، حيث نلاحظ أن درجة المؤشر تتراوح ما بين 2.6 درجة كحد أدنى و3.6 درجة كحد أقصى، بمتوسط 3.18 درجة وهذا أقل بكثير من المتوسط العام أي 4.3 درجة، أما بالنسبة للترتيب فقد احتلت الجزائر المرتبة 112 لسنة 2017 مقارنة بالمرتبة 108 لسنة 2016 والمرتبة 88 في سنة 2015، أي بالتراجع ب 4 مراتب في الترتيب العالمي مقارنة بسنة 2016 وبتراجع 11 مرتبة في الترتيب العالمي لسنة 2015، يمكن القول أن أحسن ترتيب للجزائر كان بالمرتبة 88 سنة 2015 لكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد الدول المعنية بالمشح نجد أنه في عام 2017، وصل تعداد الدول إلى 180 دولة بينما كان العدد في 2015 بتعداد 167 دولة أي بالتراجع للخلف ب 13 مرتبة بمعنى آخر فالنتيجة الحقيقية أن الجزائر لم يتأثر ترتيبها في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 لأن التراجع بـ 4 درجات مساوية لعدد الدول الأربعة المضافة في المسح لعام 2017، إلا أنه بمقارنة مؤشر سنة 2017 بسنة 2015 فإن التراجع كان ب 13 مرتبة أي (167-180) بدلا من 24 مرتبة (88-112) رغم ذلك فهي تعبر عن تراجع في مؤشرات مدركات الفساد، فعلى العموم وعلى مدار 10 سنوات الأخيرة، يأتي التصنيف المتأخر للجزائر كنتيجة حتمية لمظاهر الفساد التي ما حرصت السلطات العليا على محاربتها، إلا أنه يجب تفعيل نظام للحكم الرشيد وذلك بتكاتف جميع الجهود من الدولة، القطاع الخاص، المجتمع الدولي والمواطنين للقضاء على الفساد أو التقليل منه.¹ ولو أخذنا على سبيل المثال سنة 2018 نجد أن الجزائر تتقاسم المركز 105 مع كل من أرمينيا والبرازيل وكوت ديفوار ومصر والسلفادور وبيرو وتيمور الشرقية وزامبيا، وهي أفضل من دول مثل إثيوبيا (114)، باكستان (117)، مالي (120)، إيران (138)، وروسيا (138)، ويلاحظ أن الجزائر جاءت متأخرة كثيراً عن جيرانها المغاربة، حيث جاءت تونس والمغرب معاً في المرتبة 73، وهي أكثر سوء أيضاً من دول، وتركيا (78)، اليونان (67)، المملكة العربية السعودية (58) أو قطر (المرتبة 33)، فرنسا 21 والولايات المتحدة 22، وفي أعلى ترتيب الدول وفقاً لذات المؤشر، تأتي ألمانيا في المرتبة 11، والنرويج في المرتبة 7، وتحل سويسرا والسويد وسنغافورة وفنلندا المركز الثالث، وتأتي نيوزيلندا في المركز الثاني بعد أن خسرت المركز الأول لصالح الدنمارك، التي تصدر الترتيب رصيد 88 من أصل 100، وفي ذيل الترتيب، تأتي كل من فنزويلا 168، ليبيا 170، كوريا الشمالية 176 بجانب اليمن، وجنوب السودان في المرتبة 178 بجانب سوريا، أخيراً تحتل الصومال المرتبة 180 والأخيرة في الترتيب العالمي للبلدان الأكثر فساداً.²

1 - نفس المرجع السابق، ص 255.

2 - نفس المرجع السابق، ص 256.

منذ 22 فيفري 2019 خرج ملايين الجزائريين في حراك شعبي غير مسبوق للتنديد بترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية انتخابية خامسة، غير أن من أبرز الدوافع التي جعلت الجزائريين يكسرون حاجز الصمت ويعبرون عن منسوب كبير جدا من السخط على السلطات الحاكمة ، هو تفشي الفساد في مختلف دواليب القطاع الحكومي والقطاع الخاص وما نتج عن ذلك من ضياع مقدرات البلاد ،وبالتالي تردي أوضاع الشعب الجزائري، وحسب تقرير التنافسية العالمية لفترة 2018-2019 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ،الجزائر في المرتبة 92 عالميا من أصل 140 وذلك بعد حصولها على 53.8 نقطة من أصل مئة وضمن المؤشرات الفرعية التي استند عليها واضعو مؤشر التنافسية، نجد أن البلاد احتلت موقعا متخلفا جدا في مجال انتشار ظاهرة الفساد بحلولها في المرتبة 96 عالميا، وأيضا في مجال شفافية الميزانية ،وفي مجال الرقابة ومعايير الإفصاح جاءت الجزائر في المرتبة 131 عالميا، وهي المرتبة نفسها التي حصلت عليها البلاد في مجال وضع تشريع لمحاربة تضارب المصالح ، كما صنف آخر تقرير سنوي عن الحرية الاقتصادية في العالم والذي تعده مؤسسة هيرتيج الأمريكية الجزائر في المرتبة 171 عالميا و 14 إقليميا (منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط) وذكر التقرير أن الفساد منتشر في القطاعات الاقتصادية الخاصة وفي القطاع الحكومي ،ولا سيما في مجال الطاقة، العمود الفقري للاقتصاد الجزائري.¹

المبحث الثاني:

مظاهر الفساد الإداري والمالي في الجزائر

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر من أخطر الظواهر تفشيا في الدولة و من أهم أسباب معيقات التطور الاقتصادي والإداري في الدولة، حيث أن لهذه الظاهرة الخطيرة مظاهر عديدة، والتي سوف يتم دراستها في هذا المبحث من خلال تقسيم مظاهر الفساد الإداري والمالي إلى قسمين بحيث يتم التطرق إلى مظاهر الفساد الإداري في المطلب الأول ومظاهر الفساد المالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

¹ نفس المرجع السابق، ص 257.

مظاهر الفساد الإداري

لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، ضمن قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المعدل والمتمم بالقانون 08-22 بحيث تأخذ هذه الجرائم عدة أشكال وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي بالتفصيل.

الفرع الأول:

الرشوة

تعني حصول شخص على منفعة تكون مالهية في الغالب لتنفيذ أعمال تخالف أصول المهنة وقد أخذت مفاهيم وتفسيرات فمنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها الكرامة والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات وهي ليست ظاهره عابره أو عرضيه إنما هي ظاهره مؤثره من الناحية الاقتصادية و يتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية .

"وتعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد شيوعا وانتشارا و تأثيرا ،فهي صورة يلتبسها كل ذي حس في تعامل وسلوك الموظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال سلطته، و قد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين و كبار المديرين و هي تختلف بشكلها و طبيعتها فقد تكون ذات قيمة مادية أو تكون ذات طبيعة عينية و قد تأخذ مفاهيم و تفسيرات عدة من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة و منهم من يسميها إكرامية والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات " 1

حيث عرفها الفقه بأن الرشوة هي متاجره الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب لا يعرضه صاحب الحاجه مقابل أداء خدمه امتناع عن أدائها، وعرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 25 من القانون 06-01 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى(10) سنوات غرامه مالهية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- كل من وحده موظفا عموميا بمزية غير مستحقه أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، شكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقه، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبته².

حيث أن الرشوة تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالهية في الغالب لتميرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول، وهي أيضا تمثل كل دفع يحصل عليه مسبقا.

1 هاشم الشمري، إيثار الفتلي. الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 57 .

2 المادة 25 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 11، 12 .

الفرع الثاني:

المحسوبية

وتتمثل في استغلال السلطة أو النفوذ أو لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، حيث تعد أحد أهم أشكال الفساد بما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل توزيع الغير العادل لموارد البلد وشغل الوظائف والمناصب بغير المؤهلين ، مما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي.

تعتبر المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجاً، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحه الفرض ومحاسبية دون وجهي حق. ونصت عليه المادة 33 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسه وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر. ¹

الفرع الثالث:

المحاباة

وهو أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية فيمنح الفرص الامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءة والجدارة ، كمحاباة المسؤولين القدامى مثلاً في قطاع الصحة لأجل أبناءهم لاقتناء و استيراد الأدوية لصالح المستشفيات .

أي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق وبذلك تشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد فتنشأ آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الدراسات ².

وعليه فإن المحاباة هي من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً، فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد و محاسبية دون وجه حق، فهو فساد ناتج عن سوء نية وسوء قصد مع سبق الإصرار عليه .

الفرع الرابع :

الوساطة

تعد الوساطة من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات إلا أنها تختلف من مجتمع إلى الآخر. وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثراً بها وبممارساتها من المجتمعات

¹ نفس المرجع السابق، ص 14 .

² صالح محرز، الفساد الاقتصادي :أسبابه و آثاره وميكانيزمات مكافحته في الجزائر. مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 4، جامعة تبسة، سنة 2020، ص 27 .

المتقدمة. وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم ومعايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والإدارية.

وتعرف على أنها أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر، وهي خارج القنوات و اللوائح التنظيمية الرسمية لا وأحيانا ما تستخدم باسم عاطفة الخير و ما يعرف بالشفقة أو الشفاعة . و تتكون من طرفين يمثل أحد الأطراف جانب المدخلات (المتوسط و /أو المتوسط له) والطرف الآخر جانب المخرجات (متوسط لديه) . و ترجع أسباب الوساطة إلى :

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وإمكانياتها .
- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع.
- مستوى انتشار التعليم.
- الولاءات و القيم ضمن المجتمع.
- الكفاءة الإدارية.
- تقاليد الخدمة المدنية.
- سوء استخدام السلطة واستغلالها والاتجاه للاستمرارية في ذلك.

وتظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها الظروف و العوامل الآتية:

- عدم وضوح النظم والقوانين لتنظيمات العامة والخاصة.
- صوبة الإجراءات المتبعة للوصول إلى الإجراء المطلوب وعدم معرفتها من قبل المواطنين.
- ثقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، فهناك علاقة عكسية بين الثقة واللجوء للوساطة.
- عدم العدالة والمساواة في تقديم الخدمة لكل المواطنين.
- الأنماط السلوكية لبعض الموظفين البيروقراطيين تساهم في ظهور الوساطة من أجل الوصول إلى التقدير و المكانة والهيبة الاجتماعية.
- شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء ومنهم الوساطة .¹

الفرع الخامس :

الابتزاز

هو صورة أخرى من صور الفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين و خاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية و نشر الأمن و الطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية و التأديبية و العقابية كالسجون و المحاكم أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش و السيطرة.

أي أن الابتزاز هو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.¹

¹ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق ص ص 55، 53.

الفرع السادس:

التزوير

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص مزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحركات الرسمية والعرفية والتجارية.²

فمن التعريف السابق يتبين لنا أن التزوير هو تغيير حقيقة أي محرر كان سواء:

أوراق مالية أو سندات بتغيير الإمضاءات والتواريخ أو تقليدها ومنه فإن التزوير هو تلاعب يرد في أصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت قصد تحقق مصلحة المزور ومن ثمة إلحاق الضرر بالغير ويستفاد من ذلك كله أن قوام الركن المادي للتزوير يتجلى في :

المحرر * تغيير الحقيقة * الضرر.

حيث نص قانون العقوبات على جرائم التزوير بمختلف أنواعها وذلك من خلال المواد من 197 إلى 229 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني:

مظاهر الفساد المالي

وتتجلى مظاهر الفساد المالي فيما يلي:

الفرع الأول:

السيطرة على المال العام

أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة.

كما تعرف أيضا بأنها كأن يقوم الموظف بإعفاء الشركات والمواطنين من الضرائب أو الجمارك المستحقة عليه دون وجه حق، أو إعفائهم من دفع الرسوم التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على رخصة لممارسة مهنة معينة، بهدف كسب رضا شخصيات معينة في السلطة الحاكمة، أو من أجل تحقيق مصالح شخصية متبادلة أو مقابل رشاوى، مما يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من إيرادات يتم إنفاقها على خدمات تنفع المواطنين.³

¹ صالح محرز، مرجع سابق، ص 27 .

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص". بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 26.

³ بوقصة إيمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2018، ص 285.

حيث طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 السالف الذكر: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."¹

وتنص المادة 31 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأبي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة."²

الفرع الثاني:

الاختلاس

وهو خيانة الموظف للأمانة المادية، النقدية أو العينية التي في عهده، ويعرف الاختلاس كذلك بأنه: " عبث الموظف بما أوتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية و يطلق عليه أحيانا الغلول وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء و قد حرّم الإسلام الغلول."³

نصت على هذه الجريمة المادة 29 من القانون 06-01 السالف الذكر حيث تنص:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها." "

ونصت المادة 30 من نفس القانون على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم" .

ومن خلال المواد السالفة الذكر المتعلقة باختلاس الموظف العام، إلا أن هناك نوع آخر من الاختلاس ألا وهو في القطاع الخاص حيث نصت عليه المادة 41 من نفس القانون على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء

¹ المادة 29 من القانون 06-01، مرجع سابق، ص 13.

² نفس المرجع السابق، ص 13.

³ صالح محرز، مرجع سابق، ص 27.

مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".¹

الفرع الثالث:

التهرب الضريبي

والذي يأخذ شكلين، في الشكل الأول يتمثل في استغلال المكلفين بالضريبة للتغيرات القانونية ولجوءهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية أما الشكل الثاني وهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوي للهروب من الضرائب المستحقة.²

كذلك يقصد بالتهرب الضريبي هو مجموع الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لإخفاء الدخل الخاضع للضريبة، مثل عدم تسجيل بعض الإيرادات المتحصل عليها في الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب، أو عدم تقديم التقرير نهائيا إلى المصلحة، أيضا قد يكون ذلك عن طريق إعداد قوائم مالية غير حقيقية بمعرفة محاسبين معتمدين و التلاعب في البيانات الواجبة التسجيل في الدفاتر، بحيث تقل قيمة الضرائب الواجب سدادها إلى خزينة الدولة، و قد يتم من خلال رشوة المسؤولين على التحصيل الضريبي.

كما تعرف بأنها: " مختلف الممارسات التي يقوم بها الخاضعون للضريبة بهدف تجنب السبب المنشئ لها".

و يكمن التمييز بين نوعين من التهرب الضريبي، الأول يقوم به المكلفون بالضريبة من خلال الثغرات القانونية، بحيث تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة، مثل إعطاء الهبات و التبرعات، أما الثاني فيكون بمخالفة الأحكام القانونية بوسائل الغش، والتزوير والرشوة، للهروب من دفع الضرائب المستحقة، كالإتلاف العمدي للسجلات الضريبية، و تزوير فواتير الشراء أو البيع، أو من خلال زيادة حجم الخسائر.

كذلك لا بد من التمييز بين التهرب والغش الضريبي، حيث يفرق العديد من الاقتصاديين الغش و التهرب الضريبي على اعتبار أن الغش تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام للقانون، وهو انتهاك إيرادي لروح القانون وإرادة المشرع، وغالبا ما يكون متعمد باستخدام طرق غير مشروعة.

أما التهرب الضريبي فهو مشروع من منظور الاقتصاد، كونه سلوك يعتمد على معرفة الثغرات القانونية واستخدامها لمصلحة المكلف بالأداء الضريبي قصد تخفيض ما هو مستحق عليه أو تجنب دفعه كليا.³

¹المادة 41 من القانون 06-01، مرجع سابق، ص 16.

² صالح محرز، مرجع سابق، ص 28.

³بوقصة إيمان، مرجع سابق، ص 288، 287.

حيث نصت المادة 31 من القانون 06-01 السالف الذكر على ما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات و بغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، و دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة".

الفرع الرابع:

تبييض الأموال

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى " المال القذر " تمر عملية التبييض، من الناحية التقنية، بثلاث مراحل هي:

أولاً- توظيف المال: (placement ou pré la vage): تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المائية. يتمثل توظيف المال في تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى، كالودائع المصرفية، أو إلى مال آخر، كشراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة.

ثانياً- التمويه: (empilage ou la vage): تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال الغير المشروعة و مصدرها و ذلك عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية.

ثالثاً - الإدماج (recyclage ou intégration): يتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.¹

وتعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لاسيما منها المخدرات، والفساد السياسي، الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسل الأموال الغير النظيفة، هدفها الأساسي اضعاف الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، علما أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحة هذا النوع من الجريمة والفساد، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع المعروفة باتفاقية فيينا 1988 بسويسرا المعلنه سنة 2000 التي وقع عليها 11 بنك.²

وتعد ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الخطيرة، لتواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في العالم، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، خاصة في ظل تحرير التجارة الدولية.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزائر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة إحدى وعشرون، سنة 2019، ص ص 287، 288.

² صالح محرز، مرجع سابق ص 28.

وليس هناك اتفاق بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولة مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي، و من بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة ما يلي:

01-أنها: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوي، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة".

كما أن القيام بالعمليات الغير مشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوي أو استخدام المحسوبة و المحاباة و الوساطة كأدوات رئيسية لتمرير الأنشطة الغير المشروعة، فعمليات اختلاس المال العام مثلا باعتبارها نشاطا من الأنشطة غير المشروعة لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد و خاصة الإداري منه .

باعتبار أن الفساد المالي بدوره يتعلق بدرجة الفساد الإداري، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات غسيل الأموال ومصدر الأموال الغير المشروعة فحسب، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير وتبييض تلك الأموال وإدخالها في المصارف والأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، و يكون للفساد الدور البارز في ذلك حين يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والمسؤولين الحكوميين بالرشاوي وعمليات التزوير المختلفة في تحويل الأموال أو تبييضها وإعطائها الشرعية المبحوث عنها.¹

¹بوقصة ايمان، مرجع سابق، ص ص 285،286.

خلاصة الفصل

الفساد عامة ظاهرة معقدة وخطيرة الانتشار تعاني منه جميع دول العالم بحيث يهدد اقتصاد ومستقبل الدول بما فيها الجزائر حسب التقارير السنوية التي تصدرها هيئة الشفافية الدولية للفساد بناء على اعتمادها مؤشرات قياس الظاهرة التي شهدت ارتفاع نسبته ما يؤثر على التنمية بمختلف مجالاتها وعلى مؤسسات الدولة الحيوية، ولقد نص المشرع الجزائري على بعض جرائم الفساد التي كانت واردة في قانون العقوبات ولكن بأسلوب جديد من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع بيان عقوباتها مراعيًا الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم من أجل الحد من هذه الآفة.

الفصل الثاني

تسعى الجزائر جاهدة إلى كشف المفسدين ومحاربة الفساد الإداري والمالي الذي عرف تغلغلا وانتشارا رهيبا بين مؤسساتها في القطاعين العام والخاص من خلال آليات قانونية ومؤسسية وإصلاحات سواء على المستوى السياسي أو الإصلاح الإداري، الإصلاح التشريعي ومدى مساهمة الإعلام والمجتمع المدني وغيرها من المؤسسات الغير الرسمية في محاربة الظاهرة وذلك بمجرد التوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد وغيرها من النقاط التي سندرسها لاحقا في هذا الفصل.

المبحث الأول: الكشف عن الفساد الإداري والمالي من خلال القوانين

قامت الجزائر بجهود وإصلاحات في سبيل مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال الجهود التشريعية التي تقوم بها الدولة من أجل إرساء دعائم قانونية و ردية لمكافحة الفساد خاصة ما تعلق بالرشوة و التهريب و تبييض الأموال و الاختلاس، و لكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين، و من خلال هذا المبحث سوف يتم دراسة الجهود التشريعية من خلال آليات مكافحة الفساد الإداري و المالي طبقا لنصوص المواد لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أما في المطلب الثاني سوف يتم دراسة آليات الكشف عن الفساد الإداري و المالي من خلال قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الكشف عن الفساد الإداري والمالي من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين المكملة له

كانت الجزائر من بين الدول السباقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، كما صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وغيرها من الاتفاقيات لمحاربة الفساد، ولعل أهم دليل على ذلك هو إصدار جملة من القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث اعتمد المشرع في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي وكانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.¹

الفرع الأول:

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06

و لقد تضمن قانون 01-06 حوالي 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد و مكافحته و تجريم الأفعال التي تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي و حماية الشهود و الخبراء و إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد و القيام بدور التحسيس و التوجيه، وقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد وضع الدستور أشار إلى مقتضيات اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و هذه الاتفاقية انضمت الجزائر إليها و صادقت عليها بتحفظ في 19 أبريل 2004، بموجب مرسوم رئاسي صادر في 25 أبريل 2004.²

ولقد تكفل المشرع في هذا القانون باعتماد آليات لم يعرفها النظام القانوني الجزائري من قبل حيث جاءت في ستة أبواب تتجلى أحكامها فيما يلي:

- تعلق الباب الأول بالأحكام العامة حيث حدد فيه الأهداف المتوخاة من هذا القانون، والمستوحاة في مجملها من الاتفاقيات الأممية لمكافحة الفساد (المادة 1 و2).
- الباب الثاني تعلق بجملة من التدابير الوقائية التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، سواء تعلق الأمر بالقطاع العام او الخاص (المواد 03 إلى 06).
- الباب الثالث تم التنصيص فيه على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد (المواد 16 إلى 24).
- الباب الرابع تعلق بجملة من الجرائم والعقوبات وأساليب التحري عن جرائم الفساد (المواد 25 إلى 56).

- الباب الخامس تم التعرض فيه إلى التعاون القضائي و منع كشف و تحويل العائدات الإجرامية، كما نص على التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية، تقديم المعلومات عن الحساب المالي المتواجد في الخارج، تدابير استرداد الممتلكات، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة، التجميد و

¹ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 103.

² صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 218.

الحجز، رفع الإجراءات التحفظية، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص، التصرف في الممتلكات المصادرة (من المادة 57 إلى 70).

- الباب السادس أدرج فيه أحكاما جديدة مستمدة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يكون هناك انسجام يسن النصوص الوطنية الدولية (من المواد 71 إلى 74).¹

الفرع الثاني:

القوانين ذات الصلة بقانون 01-06 والهادفة لكشف الفساد ومكافحته

من أهم هذه القوانين ما يلي:

أولا- قانون العقوبات: لم يكتف المشرع الجزائري بإفراد جرائم الفساد بنص خاص، بل أدخل تعديلات قانونية وقائية ذات الصلة بجرائم الفساد، بغرض مكافحة الإجرام المنظم، وأهم هذه القوانين. قانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتميل الإرهاب ومكافحته، (حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية عابرة للحدود الوطنية وتدخل ضمن الجرائم المستمرة والمنظمة).

و قد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 16 من قانون 01-06، حيث اعتبر الجرائم التابعة للجرم الأصلي تكون عادة من جرائم الفساد التي أغلبها جرائم مالية يمكن أن تكون موضوع تبييض للأموال، التجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح و العقوبة على لعودة لجرائم الفساد والإجرام المنظم.

ثانيا- قانون الإجراءات الجزائية: و قد تناولت جملة من الأحكام من متابعة مرتكبيه الإجرام المنظم بمختلف أشكاله، و من أمثلة ذلك أن ألغيت تقادم الدعوة العمومية في الجنايات و الجرح الموصوفة بأفعال تخريبية و في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و اختلاس الأموال العمومية، كما نصت على عدم تقادم العمومية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات العابرة للحدود المذكورة سابقا (المادة 18 مكرر من ق إ ج). كما أقر المشرع الإجرائي مجموعة من الأحكام الإجرائية لتسهيل ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في القضايا التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد (المادة 16 و 37 و 40 ق إ ج) حيث وسعت من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق على كامل التراب الوطني فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد و غيرها من تسهيلات المتابعة.²

ثالثا- قانون الوظيف العمومي: الصادر بموجب الأمر 03-06: حيث ألزم هذا القانون الموظف بتأدية مهامه و احترام سلطة الدولة وفقا لتنظيمات المعمول بها و بكل امانة و من دون تحيز (المادة 40 و 43) كما أوجب على الموظف بالسهر بحماية الوثائق الإدارية و المحافظة على ممتلكات الإدارة و عدم استعمال وسائلها لأغراض شخصية أو لأغراض خارج المصلحة كما جرم اشتراط او طلب أو استلام هدايا او هبات او أية امتيازات مقابل أداء مهامه (المادة 49 و 54).

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، 2017، ص 160.

² صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص ص 225، 226.

رابعاً- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: و الذي جاء بدوره بأحكام تحدد صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القضاة و كتاب الضبط و المحامين و الخبراء، كما فرضت على كل أعوان وجوب النزاهة و الأمانة في أداء مهامهم و هذا لوقايتهم من شتى مظاهر الفساد المختلفة.

خامساً- قانون الصفقات العمومية: نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في ابرام الصفقات العمومية ما أدى إلى هدر ة تبيد المال العام كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى اصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية و قد تم تعديلها أكثر من مرة و ذلك من اجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد.¹

و لعل من اهم النصوص القانونية في هذا المجال ما نصت عليه المادة 09 من قانون مكافحة الفساد من ضرورة توفير قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و الاختيار على أساس معايير موضوعية كما يفترض أن تخضع المشتريات العامة لقانون المناقصات العامة.

و لقد فرض المشرع على الإدارة العمومية اتباع اجراءات محددة عند ابرام الصفقات العمومية بهدف الوقاية من الفساد و تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:

- الإعداد المسبق لدفتر الشروط حيث فيها شروط المشاركة في المنافسة وقواعد انتقاء المتعاقد.
- تحديد طرق اختيار المتعاقد عادة ما يتم ذلك عن طريق فتح مناقصة للحصول على عدة عروض متنافسة يتم اختيار أفضلها.
- الإعلان عن الرغبة في التعاقد وذلك عن طريق الإشهار الصحفي في الجرائد الوطنية وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- تنظيم اجراءات ارساء الصفقة مثل اعطاء الحق لكل مشارك في الصفقة بإنشاء هيئة للممارسة عملية الرقابة وفقا لقانون المنظم لسير الصفقات العمومية.²

سادساً- قانون مكافحة التهريب: أصدر المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الفساد القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تضر كثيرا باقتصاد الوطن و يهدف هذا القانون حسب ما جاء في مادته الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب و ذلك من خلال وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات لإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع بالإضافة إلى وضع آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

سابعاً- قانون مكافحة غسيل الأموال: من أجل محاربة تبييض الأموال التي تعد العمود الفقري لتغذية الفساد أصدر المشرع الجزائري قانون 01-05 في فيفري 2005 و هو أول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر و تم نشره في الجريدة الرسمية و يجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي و من البنك الدولي و يندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود و الاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية خاصة في ظل التزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة و ارتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات و الإرهاب و تختلف المنظومة البنكية في الجزائر التي ما زالت بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة منها على وجه الخصوص تقديم الإحصائيات المتعلقة بحجم التحويلات التي تتم إلى الخارج.

و لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته منع تبييض الأموال حيث ركزت على ضرورة اخضاع المصارف و المؤسسات

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

² نفس المرجع السابق، ص 163.

المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو لكل ما له قيمة من نظام رقابة داخلي من أجل كشف و منع جميع أشكال تبييض الأموال وفقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما¹.
ثامنا- **النصوص التنظيمية:** أصدر المشرع مجموعة من المراسيم التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1/ المراسيم الرئاسية: وأبرزها:

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات
- المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 06-01.
- المرسوم الرئاسي رقم 338 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008 بموجب الجريدة الرسمية 62 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي

2/ المراسيم التنفيذية: وأبرزها:

- المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الفساد الصادرة بموجب المرسوم رقم 06-108 بتاريخ 08 مارس 2006 ج ر 15.
- المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه رقم 06-05 الصادر في 15 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 الصادر في 07 سبتمبر 2008 ج ر 50 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمقتضية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

3/ القرارات الوزارية: ومن أمثلتها ما يلي:

- القرار المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المؤرخ في 02 أبريل 2007.
- القرار المتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- القرار المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي.
- القرار المتضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حرجة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.²

المطلب الثاني: الكشف عن الفساد الإداري والمالي

من خلال قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول:

إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري والمالي

¹ نفس المرجع السابق، ص 423.

² نجار الويزة، مرجع سابق، ص ص 234، 235.

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان طرق تحريك الدعوى العمومية، و ما يرتبط به من خصوصية خاصة أثناء مرحلة البحث و التحري، و هي مرحلة جد حساسة أين تم خلالها جمع الاستدلالات، و المشرع الجزائري و نظرا لخطورة جرائم الفساد أحاط هذه المرحلة بجملة من الأطر و الأساليب الخاصة.

أولا- تحريك الدعوى العمومية: القاعدة العامة أنه تختص النيابة العامة بتحريك و متابعة جميع جرائم قانون العقوبات، إلا أنه و لخصوصية جرائم الفساد، فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة و الاستثنائية، يتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و كذلك الديوان الوطني لقمع الفساد، و إعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، يتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات و المساعدة بطريقة أو بأخرى في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر و معرفة دور هذه الأجهزة و كيف تساعد النيابة العامة طالما أنها الأصل في متابعة الدعوى العمومية.¹

1/ دور الهيئة الوطنية: تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة رسمية مختصة في مجال مكافحة الفساد بالجزائر، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة و لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وظيفية، حيث تم استحداث الهيئة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون 06-01 نجدها حددت المهام التي تضطلع بها الهيئة،² من مهام استشارية و إدارية و أيضا ذات طبيعة قضائية:

أ- **المهام الاستشارية و الإدارية للهيئة:** تعتبر هذه الأخيرة تدابير و قائية تدعم وجود الهيئة ذاته، و تقسم هذه المهام على: مجلس اليقظة و التقييم و الذي حددت مهامه المادة 11 من المرسوم 06-413 و المتمثلة في:

- إعداد برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه (إعداد تقارير و توصيات للهيئة).
 - إعداد تقارير حول المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة.
 - مراجعة التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
 - إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.
- مديرية الوقاية و التحسيس و التي نصت المادة 12 من المرسوم 06-413 على الصلاحيات المخولة لها و تتمثل في:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير تشريعية و تنظيمية للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في كشف الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد.

¹ إيمان بوقصة ، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري. جامعة العربي التبسي، المجلد 35، العدد 03/2021، سنة 2021، ص 50.

² نفس المرجع السابق، ص 51.

مديرية التحاليل والتحقيقات والتي تقوم بمجموعة من المهام الموكلة لها بموجب المادة 13 تتمثل في:

- تلقي التصريحات بالملكيات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.
 - دراسة استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكيات والسهرة على حفظها.
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- ب- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يحيله إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، و هذا ما أكدته 09 من المرسوم، و بالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد، وأيضا يمكن لها مساعدة الجهاز القضائي المختص من خلال إخطاره بالوقائع التي تصل إلى علمها و ترى أنها قد تشكل وصف جرائم الفساد و يبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد.¹

ج- دور الديوان المركزي لقمع الفساد:

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 من القانون 06-01 وبموجب المرسوم الرئاسي 11-426، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم نجد أن الديوان يناط به مجموعة من المهام في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد تتمثل هذه المهام أساسا في:

- يقوم المدير العام للديوان بإعداد تقارير حول عمل هذا الأخير ويرسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام.
 - تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحريات في مجال جرائم الفساد.
 - تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.²
- وبالتالي نجد أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة كلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ومن خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي 11-426، خاصة بعد تعديله في 2014، نجد أنه يتشكل من مديريات تخول كل منها مجموعة من الصلاحيات في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وأيضا فقد حولت المادة 20 من المرسوم للضباط والأعوان التابعين للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم.

يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للجهات القضائية، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.

يمكن للديوان بعد إعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع قد تشكل جرائم فساد.

¹ نجار الويزة، مرجع سابق، ص ص 241/240.

² المادة 24، مرجع سابق، من القانون 06-01، ص 11

د/ سلطات النيابة العامة: إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 لم يشترط تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة. ورغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي، تبقى الإجراءات عادية إلا أنه على النيابة العامة إخطار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم، ز قد أعطت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بسبب المتابعة الجزائية من عدمه.

ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها تطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد، من إشراف على عمل الضبطية القضائية خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنبات القضائية طون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الاختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني.¹

كذلك الإشراف على عمليات استخدام أساليب التحري الخاصة بمناسبة التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد من اختراق وترصد الكتروني وتسليم مراقب حسب نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.

ثانيا- استخدام أساليب التحري الخاصة: يقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية وبواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون، ولتحقق آثارها فيما بعد بشأن إثبات الوقائع المادية وكشف مرتكبيها.

ومن أجل مسانيرة التطور الكبير في صور الإجرام الحديث لاسيما جرائم الفساد بصفة عامة، وجرائم الفساد الإداري والمالي بصفة خاصة، كان لزاما على التشريعات أت تتخذ إجراءات تتوافق مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم، وبذلك تم استحداث أساليب التحري الخاصة، وتطبيقها من أجل كشف الجرائم المستحدثة بما في ذلك جرائم الفساد.

والمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.

01- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه، ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي.²

¹ إيمان بوقصة ، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي، المرجع السابق، ص 52.

² نفس المرجع السابق، ص 53.

كما أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتحصلة من جريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء، وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وجميع المضطلعين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم المراقب.

كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق إ ج، بطريقة ضمنية من خلال عبارة "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استبدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة.

ومن هنا يمكن القول مدى امكانية استخدام التسليم المراقب في مراقبة حركة العائدات الاجرامية بصفة عامة و الاموال المتحصلة من جرائم الفساد بصفة خاصة أو جرائم أخرى، وذلك عند محاولة نقلها من دولة إلى أخرى، بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال و التعرف على المتورطين في هذه العمليات غير المشروعة، و جمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

02/ التردد الإلكتروني: جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور من اهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما و جرائم الفساد الاداري و المالي بصفة خاصة، و هي اجراءات تباشر بشكل بخفي، و ذلك تماشيا مع التقدم العلمي و التكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال و الهندسة الالكترونية، مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة و الفعالية احدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية.¹ يعرف أسلوب اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات على انه: " تتبع سري و متواصل للمجرم او المشتبه به قبل و بعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها".

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال و العرض أي بإمكان ضبطها في أحرار من دعامة مادية للتخزين و تقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية او اذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من ق إ ج بأنه: " وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت و بث و تسجيل الكلام المنقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"، في حين أن التقاط الصور، فيتم بوضع أجهزة التصوير صغيرة الحجم و اخفائها في أماكن خاصة

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 202.

لالتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة و تسجيلها، بمعنى آخر انه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، و نظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور لما فيه من مساس بحرية الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة، فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات لتطبيقه تتمثل في قيود وشروط تنفيذ هذه الأساليب، و تتمثل فيما يلي:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره حسب المادة 65 مكرر 08 من ق إ ج .

- استخدامه في جرائم محددة و على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها، حسب المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج، و يتعلق الأمر بجرائم الخاصة الستة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، وجرائم الفساد.

- الحصول على إذن مكتوب من الوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، و ان يتم التنفيذ تحت مراقبة الجهة المختصة المباشرة والدائمة¹.

03/ أسلوب التسرب أو الاختراق: التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون اجراءات الجزائية، سنة 2006، حيث نص عليه ونظمهم في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى وهي الاختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية قد خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه وشروطه واجراءاته، انتهاء إلى آثاره.

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية او جنحة بايهاهم أنه فاعل أو شريك معهم".

و من هنا يمكن القول أن اجراء التسرب يتجسد ميدانيا عن طريق التوغل، داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، و ذلك نظرا لأهمية الحصول على معلومات حقيقة حول هوية المظلمين في هذه الجرائم، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك.

و يتم إخفاء هويته وصفته الحقيقية ومباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المجرمين المراد كشف هويتهم والقبض عليهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على كشف الكثير من الحقائق².

و بالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية التسرب وما يمثله من خطر وتهديد حقوق وحرريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص عن ضرورة توفيق مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹ ايمان بوقصة ، خصوصية اجراءات متابعة جرائم الفساد المالي، المرجع السابق، ص 54.

² نفس المرجع السابق، ص55.

- يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضها التحري والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملاً بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن قضائي.

- يشترط في هذا الإذن أن يكون مكتوباً أو مسيماً تحت طائلة البطلان، لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة.

- يجب أن تكون مدة التسرب محددة، إذ لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر مع إمكانية تجديد العملية لـ 4 أشهر أخرى على الأكثر، حسب مقتضيات أو متطلبات التحري أو التحقيق وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أن عون الشرطة القضائية، ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

وإذا توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتداد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، سمح له حتى بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولاً جزائياً من أجل تسهيل عملية التسرب من خلال استخدام هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب.

وفي الأخير نخلص إلى أن مواجهة جرائم الفساد بصفة عامة والفساد الإداري والمالي بصفة خاصة يتطلب وضع استراتيجيات مناسبة و هو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده، من خلال تبني نظام اجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد وقد ضبط احكام هذه الإجراءات الحديثة قانون الإجراءات الجزائية حيث تتماشى هذه الأساليب مع تطور الذي وصلت إليه السلوكيات الإجرامية المكونة للركن المادي في مختلف الصور الفساد الإداري والمالي من أجل تسهيل كشفها وضبط المضطلعين فيها.¹

الفرع الثاني:

إجراءات سير الدعوى بشأن جرائم الفساد الإداري والمالي

إن الفساد بمختلف أشكاله و ألوانه يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع، نتيجة الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاطئة التي اتبعتها الحكومات على مر السنين، وعدم اتباع نظام الشفافية والمساءلة، مما أوجد بيئة خصبة لنمو الفساد بمختلف صورته، مما نتج عنه الفقر والجهل والتخلف، و انتشار الرشوة بين افراد المجتمع و في المؤسسات و تحت اشكال ومسميات مختلفة، و ظهر استغلال النفوذ و الوساطة و المحسوبية، و المحاباة في الوظائف و التعيينات بغض النظر عن الكفاءة من عدمها، و اصبحت هذه الظاهرة هي اللغة السائدة في وقتنا، مما اثر سلبا على المجتمع، و افقد الناس

¹ نفس المرجع السابق، ص 56.

الثقة في المؤسسات و الحكومات، و ادخل البلاد في غابات الجهل و التخلف و البعد عن التنمية و التقدم.

اولا: المحاكم المختصة بنظر جرائم الفساد: جرائم الفساد كما تختص بنظرها المحاكم العادية، ايضا تختص بها المحاكم الخاصة، الى جانب الاقطاب القضائية المتخصصة و هذا ما سوف نتطرق له تباعا.

01 /امام المحاكم العادية : تختص محكمة الجناح الجزائية بنظر جرائم الفساد، على اعتبار ان المشرع الجزائري عمد الى تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي و تقني، و بالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، الا ان المشرع الجزائري رغم تجنيح لجرائم الفساد فانه قرر لها احكام خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجناح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما اطال امد التقادم فيها، و في هذا خروج عن القواعد العامة. وازدواجية النظام القضائي الجزائري، يمنح الدستور للمحكمة العليا على راس الهرم دور الجهاز المنظم و المراقب لنشاط هذه المجالس و المحاكم، و على هذا الاساس تختص محكمة الجناح بالنظر في جرائم الفساد كدرجة اولى ثم تأتي الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية لإعادة النظر في الدعوى كدرجة ثانية.¹

و يعود الاختصاص لمحكمة الجناح و الغرفة الجزائية بالمجلس في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الاختصاص المدد بتحقيق و نظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة طبقا للمواد 37،40،40 مكرر 01 الى مكرر 05 ق.ا.ج، اذن متى اختصت محكمة الجناح بنظر جرائم الفساد، فهي في ذلك تخضع لأحكام ق.ا.ج.

2 الاقطاب المتخصصة: ان تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد، قد يسند الى جهات عادية و قد يسند الى اقطاب ذات الاختصاص الموسع، و ذلك اذا ما ارتئ النائب العام التمسك بها، و بالإضافة الى هاتين الجهتين، قد يسند نظر جريمة الفساد الى جهات خاصة، و ذلك نظرا لعدة عوامل ابرزها الاختصاص الشخصي و الخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الامنية و الرسمية التي ميزها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى و تحريكها والملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية _ القضاء العسكري، اذن، جرائم الفساد قد تختص بها ايضا المحاكم الخاصة، و الاقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها و هي كونها صورة من صور الفساد.²

ثانيا: سير الدعوى في جرائم الفساد: تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع و ق.ا.ج، من حيث تشكيل محكمة الجناح، بعد اعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح و تبنيه لها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بقمع جرائم الفساد و الوقاية منه.

الا انه و بالرغم من سير الدعوى وفقا للمبادئ العامة، تكمن خصوصية جرائم الفساد في خصوصية الجهات القضائية المختصة بنظرها، و حرصا من المشرع لتحقيق اعلى قدر من العدالة اسند سلطة الفصل في قضايا الفساد الى محاكم مختلفة و توزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية.³

¹ نجار الويزة ، المرجع السابق، ص 614.

² إيمان بوقصة ، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي، المرجع السابق، ص ص 57،58.

³ نجار الويزة، المرجع السابق، ص 625.

01- طرق اتصال محكمة الجنج بجرائم الفساد المالي: القاعدة ان الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنج يتحدد بمكان وقوع الجريمة او بالمكان المتواجد فيه محل اقامة المتهم او محل القبض على المتهم حتى لو تم القبض لسبب اخر، و تحال الدعوى العمومية على محكمة الجنج في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة في ق.ا.ج.

أ- التكليف بالحضور المباشر: يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج الى تحقيق بالمحكمة، عن طريق تسليمه تكليف بالحضور للمثول الى محكمة الجنج و هو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة، المادة 333، و المادة 334 ق.ا.ج.

كما يجوز اتصال المحكمة بجرائم الفساد حسب احكام المادة 337 مكرر/02 ق.ا.ج، اين يتعلق الامر بترخيص من النيابة العامة، و بالتالي، فان اي شخص متضرر من جرائم الفساد و له مصلحة يمكن ان يتقدم بادعاء مدني بذلك امام الجهات المختصة، و لا بد من احترام الاجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الادعاء شكلا، حتى يتم النظر في الدعوى من طرف محكمة الجنج.

ب- امر الاحالة على قسم الجنج: طبقا للقواعد العامة، يمكن احالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق امر الاحالة على قسم الجنج الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 ق.ا.ج، كما يمكن ان يصدر قرار الاحالة بجريمة الفساد على محكمة الجنج من غرفة الاتهام، القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جنائية الى جنحة طبقا للمادة 196 ق.ا.ج.¹

اذن يمكن اتصال محكمة الجنج بجريمة من جرائم الفساد عن طريق امر الاحالة من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام بعد اعادة التكييف، و هو ما تم فعلا في الجزائر بعد اعادة تكييف جريمة الاختلاس التي كانت توصف جنائية و بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26/06/2001، و الذي عدل نص المادة 114 ق.ع، بان جعل جريمة اختلاس الاموال العمومية او الخاصة المرتكبة من قبل الموظف العمومي و من في حكمه جنحة عندما تكون قيمة الاموال المختلسة اقل من 5.000.000 د.ج، ثم جاء قانون الفساد و ابقى على وصف الجنحة، نظرا لهذه التعديلات عملت غرفة الاتهام بإحالة جميع قضايا جرائم الاختلاس على محكمة الجنج بإعادة تكييف الوقائع من جنائية الى جنحة.

2 سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد: اذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير اجراءات الدعوى العمومية وسير اجراءات المحاكمة، فان قانون الفساد اعطى للقاضي صلاحيات و امتيازات خاصة او منفردة بجرائم الفساد و لا تشمل بقية الجنج الاخرى، و ذلك على اعتبار ان مكافحة جرائم الفساد لا يمكن ان تتم الا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، و تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ- ابطال الصفقات والعقود وكل امتياز اخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد: اعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وانعدام اثار كل عقد او صفقة او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدي جرائم الفساد، وفقا لنص المادة 55 منه.

و من خلال استقراء نص المادة نجد ان المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان الا ان المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجنج.

¹ نفس المرجع السابق، ص 626.

كما ان هذه السلطة او الامتياز الممنوح للقاضي الجزائري، تقتضي منه ان يكون ملما و له تكوين خاص و معرفة كافية بالنظام القانوني لل عقود المدنية و الامتيازات، و نظام الصفقات العمومية، اضافة الى حسن تقدير الظروف و الاحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة، خاصة انه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب- تجميد او حجز عائدات جرائم الفساد و مصادرتها: لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائري بإبطال كل عقد او امتياز...، بل اعطى له بموجب المادة 51 منه، صلاحية تجميد او حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي او امر من السلطات المختصة، و اذا تمت الادانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية ان تامر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

ت- اختصاص القاضي الجزائري بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الاجنبية:

من بين الاختصاصات او السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، امكانية قبول القاضي امام قسم الجرح الدعوى المدنية التبعية او قبول تأسس دولة اجنبية تكون طرف في الاتفاقية الاممية، كطرف مدني امام قسم الجرح.

و هذا ما جاء به نص المادة 62 من ق.الفساد، و من خلاله نجد انه بإمكان اي دولة طرف في الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد رفع دعوى امام القضاء الجزائري من اجل استصدار حكم يعترف بملكيته للأموال المتحصلة من احدى جرائم الفساد.

كما يمكن للقسم المدني الزام الاشخاص المحكوم عليهم بسبب افعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من اضرار.

و مختلف هذه الاجراءات التي قد تطالب بها دولة اجنبية امام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي اجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائري، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الاخرى التي تعرض امام القضاء الجزائري.²

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لكشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر

سنتناول من خلال هذا المبحث إلى الآليات المؤسساتية لكشف ومكافحة الفساد في الجزائر من تقسيمه إلى مطلبين بحيث يتناول المطلب الأول واقع الهيئات الرسمية في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر وفي المطلب الثاني دور الهيئات الغير رسمية في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر بشيء من التفصيل.

المطلب الأول

واقع الهيئات الرسمية في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر

لقد بذلت الدولة الجزائرية جهودا جبارة من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي انتشرت في مختلف مفاصل الدولة بحيث كانت لها جهود على مستويين الدولي والمحلي سنتطرق إليهما من خلال الفرع الأول الذي نتناول من خلاله جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في

¹ إيمان بوقصة ، خصوصية اجراءات متابعة جرائم الفساد المالي، المرجع السابق، ص 59.

² نفس المرجع السابق، ص 60.

مكافحتها للفساد أما في الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى جهود الدولة الجزائرية على المستوى المحلي في مكافحتها للفساد .

الفرع الأول

جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

نص التعديل الدستوري 2020 على قوله من خلال الديباجة " تُعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها " 1 .

قامت الجزائر بخطوات هامة في سبيل مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك بالتوقيع على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية تضمن مكافحة أشكال الفساد وصوره ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي 2 :

- صادقت الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 280 جانفي 1995 وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المتفق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،

-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22أفريل 1988، والتي صادقت عليها بمرسوم رئاسي رقم 89-419 المؤرخ في 07 ديسمبر 1989،

-اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000،

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002،

-انخراط الجزائر في تطبيق توصيات لجنة بازل حول العمل المصرفي،

-انخراط الجزائر في العمل الدولي لمكافحة تبييض الأموال عن طريق اتفاقية GAFI

-وجود فرع لمنظمة الشفافية الدولية وهي الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد³.

لقد أولت الجزائر أهمية قصوى من أجل محاربة الفساد، وذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة سنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، حيث تم من خلالها إصدار حزمة من القوانين للحد من هذه الظاهرة، تمثلت في قانون رقم 01/06

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري. المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 82. ص 05.

2 - بوراس بودالية، قدودو جميلة، مرجع سابق، ص ص 63، 62.

3- نفس المرجع السابق، ص 63.

الصادر في 2006/04/02 ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، المرسوم رقم 06/414 المحدد لنموذج التصريحات بالامتلاكات، والرسوم 06/415 المتضمن كليات التصريح بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين، بالإضافة إلى قانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 الصادر سنة 2012، ومراجعة قانون الصفقات العمومية، وتعديل القانون رقم 30-11، وتعديل الأمر رقم 22-69 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي تجربة يمكن تحديد فعاليتها في تسيير المال العام الذي أصبح مستهدف بشكل غير مسبوق في السنوات الأخيرة ظهرت تجلياته بعد تراجع أسعار النفط، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي الصك العالمي الأول والوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد، وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2003 وحتى الآن وقعت عليها 140 دولة وصادقت عليها 107، لتصبح دولا أطراف بصفة كاملة، وتلزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول ما يلي :

-منع الفساد (من خلال إنشاء هيئات مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية، وتعزيز النزاهة في الخدمة العامة، وتعزيز الشفافية والمسائلة في المالية العمومية والقضاء)،

-جعل الفساد جريمة جنائية وليس فقط الرشوة واختلاس الأموال العمومية بل أيضا المتاجرة بالنفوذ وإخفاء عائدات الفساد وغسلها، وتشمل الاتفاقية أيضا الفساد في القطاع الخاص،

-التعاون على مكافحة الفساد البلدان ملزمة بموجب الاتفاقية بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة، وتيسير تسليم المطلوبين، ودعم تعقب وتجميد وضبط ومصادرة عائدات الفساد،

-إعادة الموجودات المسروقة، استرداد الموجودات(الأصول) مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وتتضمن الاتفاقية تدابير مبتكرة تلزم البلدان بإعادة الموجودات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين، وينبغي أن لا تعود قوانين السرية المصرفية عائقا أمام العدالة، وتستطيع المساعدة القانونية المتبادلة أن تخترق البيروقراطية لتجمع الأدلة اللازمة للإسك بالمذنبين واستعادة الموجودات المسروقة.¹

الفرع الثاني

جهود الدولة الجزائرية على المستوى المحلي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

عقب مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد، كان لزاما عليها تكريسها في المنظومة التشريعية القانونية الداخلية لمواجهة هذه الظاهرة ووضع أجهزة وقائية ذات الطابع الإداري والمالي للتصدي لظاهرة الفساد والقضاء عليها.

أولا-المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد: ويمكننا التطرق هنا إلى هيئات ذات الطابع الإداري والمالي فيما يلي:

¹ - عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد ، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

01-الهيئات ذات الطابع الإداري : وتتمثل في

أ-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: وهي التسمية الجديدة بدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم إدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعدها تم تنظيم تشكيلها وصلاحياتها بموجب القانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

-الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تعد ظاهرة الفساد من أبرز الظواهر التي تشكل تهديدا لاستقرار الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في البلاد، لذا كان لزاما رسم سياسة مجدية للتصدي لها، وعدم الاكتفاء بالطرق العقابية فقط، وإنما العمل على إيجاد آليات وتدابير وقائية تقلل من هذه الظاهرة حتى لا نقول الحد منها نهائيا، وتمنع وقوع جرائمها، يتحقق هذا الأمر بإنشاء هيكل ومؤسسات مستقلة وتزويدها بما يلزم للوصول إلى الغرض المراد تحقيقه وفي هذا الإطار قام المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور 2020، بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عوضا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي شهدت بعض النقائص في ذات المجال، وقد أكد المؤسس الدستوري في فصله الرابع بمقتضى المادة 204 من تعديل دستور 2020 على أن السلطة العليا "مؤسسة مستقلة، ليأتي بعدها القانون رقم 08/22 السالف الذكر في المادة 02 منه ويبين طبيعتها القانونية، وهي أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ولكن من الناحية العملية أي في اتخاذ قراراتها فهي تخضع للسلطة التنفيذية¹.

-تشكيله وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وصدر القانون رقم 08/22 ليحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا إذ نصت المادة 16 منه على أنه: " تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين² :

- رئيس السلطة العليا
- مجلس السلطة العليا

بالنسبة لرئيس السلطة العليا فنصت المادة 21 من القانون 08/22 على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا، ويمارس الرئيس باعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا العديد من الصلاحيات من أبرزها:

1 - منى مالع، وردة بن بوعبدالله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022.- مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس، جامعة باتنة 01، 2022، ص859.

2 - نفس المرجع السابق، ص 860.

-إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى الرئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

-عند الوصول أو تلقي معلومات تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي يقوم رئيس السلطة العليا بإحالتها إلى النائب العام المختص إقليمياً، أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصاته

-تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي

-إبلاغ المجلس، بصفة دورية بجميع الإخطارات التي تم تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها، وقد نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين، في مجال مكافحة الفساد،

-متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

-إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها

-المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

-المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد،

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى¹.

مجلس السلطة العليا :

¹ -المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 43.

يتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء التالية والذي يرأسهم رئيس السلطة العليا المادة 23 من قانون السلطة العليا للشفافية 08/22 :

ثلاث 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

ثلاث 03 قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة يخيرون على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،

ثلاث 03 شخصيات مستقلة، يخيرون على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

ثلاث 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني،

استنادا لنص المادة 23، ومقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة، من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني، إذ يسعى المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة، وقد فضل المشرع الجزائري أن لا يكون القضاة من نفس الجهة، حيث يتم اختيار قاضي من المحكمة العليا دون أن يبين رتبته، وآخر من مجلس الدولة، وآخر من مجلس المحاسبة، وذلك لكي يتسنى لهم تبادل الخبرات كل حسب مجال اختصاصه، أما مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا نجد أن المادة 24 من ذات القانون نصت على أن تكون مدتها خمس 05 سنوات غير قابلة للتجديد، أي أن المشرع حدد مدة عضويتهم لإضفاء الاستقلالية من ناحية العضوية، لأن عدم تحديد المدة قد يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت وهو النهج الذي سار عليه المشرع في الهيئة الوطنية سابقا، إلا أن مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة غير قابلة للتجديد، على عكس ما كانت عليه الهيئة قابلة للتجديد، وهو ما يدل على تدقيق المشرع في تنظيم هذه السلطة وعد إبقائها على نفس الأعضاء لمدة أكثر من 05 سنوات، مع منح تسهيلات لأعضاء السلطة العليا لمباشرة مهامهم أكد على توفير لهم الحماية الكافية من كل أشكال الاعتداء، قذف، تهديدات وغير ذلك كما يفقد العضوية في السلطة العليا في حالات المنصوص عليها في المادة 26 من قانون 08/22 وتحقيقا لمبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته،¹ قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من قانون 08/22 مجموعة الصلاحيات لمجلس السلطة العليا من بينها ما يلي² :

-دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه

1 - منى مالع، وردة بن بو عبدالله، المرجع السابق، ص861.

2 - قانون رقم 08-22 مؤرخ في 4شوال عام 1443 الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، ص 11.

-دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه

-إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة

-الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا

-الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا

-دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا

-إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها

-الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا

-إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية. من خلال ما سبق نلاحظ أن المادة 29 تجمع بين صلاحيات ذات الطابع الاستشاري، وكذا الطابع الرقابي إلى ممارستها سلطة الضبط والتمثلة في إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، وهو الأمر الذي سيساهم في تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته أما بخصوص تشكيلتها ومقارنة بهيكل الهيئة الوطنية سابقا المتمثلة في كل من مجلس اليقظة والتقييم والقسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالمتلكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي وكل قسم يكلف بمجموعة الصلاحيات، بينما السلطة العليا لا توجد فيها هذه الأقسام إذ يتولى المجلس الصلاحيات المنوطة إليه وبالتنسيق مع رئيس السلطة العليا، وهو أمر إيجابي وأكثر تنظيم من سابقه.

إضافة إلى الصلاحيات السابقة المنصوص عليها في التعديل الدستوري فقد نص المشرع الجزائري إلى صلاحيات بموجب الفصل الثاني المعنون ب" صلاحيات السلطة العليا" في المواد 04 إلى 15 من القانون 08/22 السالف الذكر وهي كالتالي¹:

-مساعدة الإدارات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال العمل على جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات ذات العلاقة بهذا الشأن،

-تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، والتدابير الإدارية وفعاليتها في الوقاية من الفساد، وتنتهي إلى اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، ويلاحظ من نص هذه المادة ترك المجال مفتوح بخصوص الآليات التي تقترحها السلطة العليا ولم يحددها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ترك المشرع السلطة التقديرية لها في اتخاذ ما تراه مناسبا وحسب كل حالة على حدى.

¹ - منى مالع، وردة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص ص 862-864.

-ضمان وتنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها استنادا إلى التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل، الموجهة إليها من طرف القطاعات والمتدخلين المعنيين،

-التعاون مع الهيئات الدولية وكذا الإقليمية بغية تبادل المعلومات من أجل مكافحة الفساد، وهنا يوحى المشرع الجزائري إلى آليات وإجراءات استرداد الموجودات، وعائدات جرائم الفساد الذي يعتمد أساسا على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعد قيام السلطة العليا بمهامها الذي يشمل خاصة كل من التقييم وجمع المعلومات واقتراح آليات مناسبة للوقاية من الفساد، تأتي في النهاية إلى إعداد تقرير سنوي حول مختلف نشاطاتها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.

يتضح هنا أن السلطة العليا على الرغم من اعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فهي ليست استقلالية مطلقة تخضع دائما لتبعية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يتخذ القرار حول تقريرها، كما تقوم السلطة العليا بالبحث والتحري الإداري والمالي والبحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي مع تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي المادة 17 من ذات القانون وخاصة الموظف الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، وتمتد التحريات مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة وبما أن مهمة البحث و التحري عن الذمة المالية للموظف العمومي أمر خطير ويدخل ضمن السر المهني له، فأجاز المشرع للسلطة العليا بهذه التحريات، وأكد على أنه لا يعتد بالسر المهني وكذا المصرفي في مواجهتها المادة 05 من ذات القانون، كما يمكن إشراك المجتمع المدني كتدبير وقائي لتجنب الفساد بحيث أجاز لكل شخص سواء أكان طبيعيا أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد، تبليغ وإخطار السلطة العليا مع اشتراط أن يكون التبليغ مكتوب وموقع ويتضمن المعلومات التي تبين هوية المبلغ مع ضمان حماية المبلغ، ولا يمكن لجهات المجتمع المدني الامتناع عن الامتثال لاستعانة السلطة العليا لها تحت طائلة العقوبات المقررة كيفها المشرع بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة¹.

ومن مهام الرقابية للسلطة العليا مراقبة ومتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومدى التزامها بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ولم تحدد المادة 07 أنظمة الشفافية وإنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم، ونصت المادة 09 من نفس القانون، في حالة ما رأت السلطة العليا وجود انتهاك وعدم التزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات وتستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى التزامها بالتوصيات وفي حالة عدم الالتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي حالة خرق قواعد النزاهة تقوم السلطة العليا باتخاذ الإجراءات التالية حسب نص المادة 10 من قانون 08/22:

- توجيه إعدار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية

¹ - نفس المرجع السابق، 865، 864.

- إصدار أوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح
- إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح، بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات

يمكن رئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له "1.

وفي حال عدم الالتزام تنتقل السلطة إلى مرحلة توجيه الأوامر لأجل تنفيذ التوصيات في مدة لا تتجاوز السنة لذلك فإن هذه الصلاحية تعد من أهم الصلاحيات والصور التي تبين مدى التغيير في مهام آلية الوقاية من الفساد ومكافحة من صورة الهيئة إلى صورة السلطة ضمن القانون رقم 08/22 ولعل المادة 10 من نفس القانون هي شارحة بطريقة ما لتدابير المادة 09².

وأوضحت المادة 11 قانون 08/22 على الإجراءات المتخذة في حالة وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي بحيث تقوم السلطة العليا بـ:

-تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات، لمدة 03 أشهر وذلك عن طريق أمر قابلاً للاعتراض أمام الجهة المصدرة في أجل أيام من تاريخ تبليغه.

-في حالة انقضاء الدعوى العمومية يبلغ وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخرزينة بغية مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظياً من خلال دعوى مدنية، دون المساس بحقوق الغير حسن النية،

هنا دورها يقتصر على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية وهذا الأخير هو من يتخذ باقي الإجراءات القانونية بمعنى أنها تساعد الجهاز القضائي في التحري عن جرائم الفساد ومكافحته، إذن بعد قيام السلطة العليا بجمع المعلومات المتعلقة بأفعال الفساد وتوصلها إلى وقائع لها وصف جزائي، تبلغ النائب العام المختص إقليمياً، أو إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال والوقائع التي توصلت إليها ضمن اختصاصاته مع تقديم جميع الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بموضوع الإخطار³.

إلا أنه ورغم كل ذلك تبقى هذه السلطة عملياً عاجزة عن تحقيق الأهداف المسطرة لها، كل ذلك راجع لعدة معوقات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- لقد أقر القانون 01-06 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن أعضاءها لم يتم تعيينهم إلا بعد 04 سنوات من تاريخ صدور هذا القانون هذا الأمر يؤدي بنا

1 - المادة 10، التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 09.

2 - أحمد هلثالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08/22 أي تغيير وأي جدوى. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2023، ص 357.

3 - منى مالع، وردة بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 866.

إلى التشكيك في وجود إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد أو أنها مجرد هيئة شكلت تنفيذا لاتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر لأن الدول المصادقة مجبرة على إنشاء هذه الهيئة،

- لم تقم هذه الهيئة بنشاطات إعلامية تعلم الرأي العام بحصيلة نشاطاتها وقيمة الثغرات المالية المكتشفة كما أنها لم تشارك في الملتقيات أو الندوات العلمية المقامة في هذا الجانب من أجل التعريف بمهامها وصلاحياتها ،

- تعيين أعضاء هذه الهيئة في يد السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيسها وهذا الأمر يقيد ويحد من استقلالية هذه الهيئة وبذلك تكون تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يؤثر على نشاطها بشكل مباشر،

-عدم استقلالية الهيئة بشكل كلي عن السلطة التنفيذية لاسيما في الشق المالي حيث تمنح لها ميزانية من طرف الحكومة وتراقب بإشراف وزير المالية، ومن ثمة فهي غير مستقلة ماليا ،حيث يمكن للسلطة التنفيذية الحد من عمل هاته الهيئة والتضييق عليها عن طريق تخفيض مواردها في الميزانية السنوية للدولة ،

- بالرغم من حقها في التقاضي غير أنه في الواقع العملي يؤكد بأن دورها يقتصر على تحويل الملف الذي به وقائع ذات وصف جنائي الى مكتب وزير العدل حافظ الأختام (الإخطار) والذي يبقى مخيرا في تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بإرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم، وفي ذلك تقييد من سلطة الهيئة وبالتالي كيف لها أن تقوم بمكافحة الفساد في حين أن عملها هو مراقبة الملفات التي أمر بالتحقيق فيها من قبل رئيس الجمهورية في حين أنه قد تكون هناك خروقات في بعض الإدارات والمؤسسات العمومية ولكن هذه الهيئة لا تحرك ساكنا ولكن كلمة مكافحة غير مجسدة فعليا.¹

ب-الديوان المركزي لقمع الفساد 2 :

لقد بادر المشرع الجزائري بالنص على إنشاء هيئة تدعم عمل الهيئة الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد والوقاية منه سابقا بإصدار مرسوم رئاسي ينص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ،ولقد كان استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية التعليمية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت على أنه وجب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وفي إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2011

1 - عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد1، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، أبريل 2022، ص ص482،483.

2 - حميدية قومييري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد). مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية المجلد 07، العدد01، جامعة البشري الإبراهيمي، تيزي وزو، الجزائر، جوان2022، ص ص 194،195*

*إذن يتضح لنا من خلال نصوص قانونية السابقة أن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي آلية وقائية قبل وقوع جرائم الفساد من خلال الصلاحيات الممنوحة لها ، كما لها دور ردعي من خلال اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات واصدار اوامر للمؤسسات المعنية ، وكذا دورها الرقابي نص المادة 07 قانون 08/22 بمتابعتها مدى امثال الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للالتزام بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المهم ان تكون اداة فعالة في محاربة الفساد لا اداة شكلية ولكن ما يلاحظ ان التقرير الذي تعده السلطة لا يحظى بالنشر في الجريدة الرسمية بل يتم اعلام الراي العام به.

لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبين تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، حيث نصت المادة 03 من الأمر 10-05 الذي يتم القانون رقم 06-01، على أن هذا الأخير يتم بباب ثالث مكرر يتضمن المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 حيث تنص المادة 24 مكرر على ما يلي: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم"، لم يعرف الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الديوان الوطني لقمع الفساد، كما لم يتطرق لا للطبيعة القانونية للديوان ولا لتشكيلة الديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، ولهذا السبب صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم رقم 14-2009 المؤرخ في 23 جويلية 2014، ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم الديوان الوطني لقمع الفساد بكونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها المكافحة الفساد، ويتميز بخصائص تميزه عن السلطة العليا تمثل في:

- تابع لوزير المالية، لكنه يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم تمتعه بالاستقلال المالي وذمة مالية مستقلة،

من حيث التشكيلة فتتص المادة 06 على أنه يتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد
 - وللديوان زيادة على هذا مستخدمون للدعم التقني والإداري
- فهو أداة قمعية وردعية لغالبية تشكيلة أعضائه، ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان من خلال قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، وبذلك كلف المرسوم الرئاسي رقم 11/426 في مادته الخامسة الديوان بمجموعة من المهام على الخصوص لأعلى الحصر تمثلت في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.¹

إذن له دور في التحري والتحقيق بحيث يعمل على البحث والتحري على جريمة الفساد، التحقيق في الجرائم التي تنطوي على فساد ومعاينة هذه الجرائم².

01- هيئات ذات طابع مالي: متمثلة في-

أ- الرقابة المالية: يعد المراقب المالي من الأعوان التابعين لوزارة المالية، الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير المالية من بين الموظفين التابعين لمديرية الميزانية الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381-11 (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381-11، 2011)، وذلك بغية مباشرة الرقابة السابقة على النفقات العمومية على مجموعة من الإدارة والمؤسسات العمومية المحددة حصرا بموجب المادة 2 والمادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي 414-92 (المرسوم التنفيذي 414-92، 1992) المعدل والمتمم (المرسوم التنفيذي 374-09، 2009) وعلى رأسها الجماعات الإقليمية، وذلك بغية حماية المال العام من ظاهرة الفساد المالي، وتبعاً لذلك يتجلى دور المراقب المالي في مكافحة ظاهرة الفساد المالي فيما يلي³:

-يعمل المراقب المالي على منع وقوع أي تجاوزات مالية مهما كان نوعها، وذلك من خلال عمله على كشف كل الأخطاء المالية فور وقوعها، واتخاذ كل الإجراءات التي تكفل تصحيحها،

-يباشر المراقب المالي مهام الرقابة المالية السابقة على جميع الالتزامات بالنفقات مهما كانت طبيعتها وموضوعها، الأمر الذي يسمح له باكتشاف أي تلاعبات قد تحصل في إدارة وتسيير المال العام،

-يتولى المراقب المالي لفت انتباه الأمرين بالصرف إلى مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال المالي والميزاني، وتقديم النصح لهم بشأن ما يمكن أن يعده انحرافاً عن قواعد حسن تسيير المال العام،

-يقوم المراقب المالي بإعداد وإرسال تقارير وعروض حال بصفة دورية إلى الوزير المكلف بالمالية، قصد اطلاعه بالنقائص الملاحظة في تسيير المال العام، والصعوبات التي واجهته في تطبيق التشريع المعمول به واقتراح الحلول اللازمة لذلك.

-يمنتع المراقب المالي عن منح تأشيرته كلما عجز الأمرين بالصرف عن استيفاء أحد العناصر المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 414-92 والتي تثبت شرعية عملية الإنفاق العام.

1 - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2012-2013.

2 - حميدية قومي، المرجع السابق، ص 196، 195.

3 - عبلة ورغي، دور الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي في الجماعات الإقليمية الجزائرية. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط-إشكالية وحدة وتعدد المضامين-المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2021، ص 297، 298.

ب- مجلس المحاسبة: لقد تطرق إليه التعديل الدستوري 2020 في الفصل الثاني في مادته 199 بقولها: " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية ، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات...."1.

هو جهاز مستقل يتشكل أعضاؤه من قضاة، ويضطلعون بدور كبير في الرقابة على النفقات العمومية من خلال حجم الاختصاصات الكثيرة والمتنوعة التي أناطه بها المشرع، حتى أن دوره أصبح يحاكي دور الجهات القضائية التي تتولى عملية التحقيق والتصدي لكشف كل مظاهر الفساد المرتبطة بالمال العام. 2

وبالتالي يمكن تبيان مجموعة من الإنجازات التي ظهرت جليا بالجزائر، من خلال الدور الرقابي الذي يلعبه مجلس المحاسبة في التصدي لشتى مظاهر الفساد بالجزائر³ :

- حيث عملت على مكافحة الفساد من خلال استحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض، تمثلت بالأساس في مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدول أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية أو الاقتصادية حيث نشأ هذا الجهاز سنة 1980، فهو هيئة رقابية بامتياز له دور التحري والرقابة البعدية على تسيير المال العام في الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة القطاعية والمحلية من أجل التصدي لشتى التجاوزات التي قد تؤدي إلى ظهور الفساد بالإدارة العمومية، وتكمن مهمته في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات الغير قانونية فهو أداة متابعة الإنفاق المالي وكيفية إدارته من قبل المؤسسات العمومية لتفادي وقوع سوء التسيير المالي، إذن لمجلس المحاسبة دور رقابي مهم في الحد من الفساد وآثاره إلا أن الإشكال يكمن في صورية مهامه وعدم فاعليتها من خلال بروز قضايا الفساد من الوزن الثقيل ظهرت مع الحراك الشعبي سنة 2019 في الكثير من القطاعات الوزارية والمؤسسات المالية الحكومية ونشاطات رجال الأعمال ما لجأ إلى إحالة القضايا على العدالة مما وجب على المشرع تفعيل صلاحيات مجلس المحاسبة من حيث مضمونها في مجال الرقابة الإدارية التي يجب أن تنتقل من مستوى التقييم إلى مستوى فرض

1 - التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص ص 43،42.

2 - شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، العدد الثاني ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2016، ص 534.

3 -وليد دراجي ،خليل زغدي ،دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر-دراسة للوظيفة الرقابية- . مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد12، العدد02 (العدد التسلسلي 24)، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020، ص 340.

العقوبات الإدارية التأديبية بقرارات ملزمة لسلطات بتنفيذها على المخالفين والعابثين بالمال العام¹.

ت- المفتشية العامة للمالية: لقد أنشأت المفتشية العامة سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01 مارس 1980 وأعيد تنظيمها في العديد من المرات حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي وتنبؤ مهمة المفتشية العامة المالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال²:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة،

- البحث في طريقة إبرام الصفقة فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة،

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام،

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول،

بالإضافة إلى مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال :

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأطراف وكذلك تقييم العروض.
- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأطراف وكذلك تقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها،
- إذا نص على بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار فيتم مراقبة كيفية تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية³.

ث- خلية معالجة الاستعلام المالي: تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي بأسلوبين للوصول إلى المعلومات المالية خصوصا في مجال الفساد، الأول على مستوى داخلي يتمثل في الإخطار عن الشبهة، والثاني التعاون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية⁴:

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص 342،343.

² - نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 58.

³ - نفس المرجع السابق، ص 58.

⁴ - أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021،2022، ص 145.

• فعالية الإخطار بالشبهة كألية للحد من الفساد:

- الجهات المعنية بالإخطار بالشبهة: حددت المادة 19 من القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الأشخاص والهيئات المعنية بواجب الإخطار بالشبهة من خلال فئتين هما:

الفئة الأولى: البنوك والمؤسسات المالية، مصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية، المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات الألعاب الكازينوهات.

الفئة الثانية: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توضيحات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيين، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة والأثرية والتحف الفنية والمعادن الثمينة.

-حالات الإخطار بالشبهة المسجلة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي في الفترة بين 2017 و2018 سجلت 1300 حالة إخطار بالشبهة متعلقة بتبييض الأموال، وهذا حسب التصريح الذي أدلى به رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي خلال ورشة عمل حول تدابير وآليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

ومن أسباب عدم فعالية الإخطار بالشبهة كألية للحد من الفساد نجد أنه لا بد من إخطار الخلية حيث أنه لا يمكنها مباشرة عملية البحث والتحقيق من تلقاء نفسها فعمليات التبييض ما لم تتلقى بشأنها إخطارات تبقى في مأمن عن المتابعة القضائية، وكذا أغلب الإخطارات مصدرها البنوك، فعدم تقييد باقي المؤسسات المذكورة في المادة 19 سألفة الذكر راجع لقلة الوعي بمخاطر تبييض عائدات جرائم الفساد¹.

خ-رقابة لجان الصفقات: إذا ما استقرنا النصوص القانونية للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد حدد لنا مجموعة من الجرائم والتي تمس الصفقات العمومية ووضع لها مجموعة من العقوبات حتى يضمن شفافيتها وهي² :

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية نصت عليه المادة 27 قانون 06/01

-الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية نصت عليه المادة 26 من قانون 06/01

-أخذ فوائد بصفة غير قانونية نصت عليه المادة 35 من القانون 06/01

فكل شخص يقوم بخرق المبادئ الأساسية للصفقات العمومية والتي تضمن نزاهتها وشفافيتها والتي جاءت في المادة 09 من القانون 06/01 حيث تنص على: " يجب أن تؤسس الإجراءات

1 - نفس المرجع السابق، ص ص 146، 147.

2 - فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها. مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 129، 130.

المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
 - الإعداد المسبق لشروط والانتقاء
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية
- تسعى أجهزة الرقابة المالية في الجزائر بمختلف أنواعها وأشكالها إلى الحد من انتشار ظاهرة الفساد لذا وجب تفعيلها من خلال وسائل نذكر من بينها¹:

-ضبط التشريع المالي والتشريعات المتعلقة بالأعمال

-الاهتمام بتفعيل نظام الرقابة الداخلية والتي تساهم في تحسين أداء أجهزة الرقابة

-اعتماد مبدأ الشفافية ومبدأ المسائلة عن الأخطاء العمدية وغير العمدية ففي كافة المستويات الوظيفية

-فرض عقوبات صارمة على المسؤولين الكبار المتواطئين في جرائم الفساد مهما كان وزنهم في الدولة

-الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة لما لها من تأثير إيجابي على الرقابة وتعزيز الشفافية والمساءلة

-إعادة النظر في قانون العقوبات بما يسمح بفرض عقوبات صارمة لكل من يخل بمهامه أو يستغل منصبه لأغراض شخصية

-يجب على الأجهزة المخولة بالرقابة المالية ضرورة العمل على الاقتداء بإرشادات المعيار الدولي للرقابة المالية والمحاسبية.

ثانيا- مؤسسات الدولة ودورها في مكافحة الفساد:

أ-لجان التحقيق البرلماني: للبرلمان دور في مكافحة الفساد من خلال تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسائلة وتنوع آليات الرقابة البرلمانية من خلال الآليات التالية²:

-حق توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة فهو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، وتلعب الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية في الرقابة على نشاط الحكومة ويعد أكثر الوسائل الرقابية استخداما غير أن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية السؤال فهو ما يزال مجرد وسيلة استعلامية لم تصل بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة

1 - الجيلاني بلواضح، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر. مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة 01، 2022، ص 572.

2 - حسن عبد الرزاق، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2021، ص 47، 51.

حتى في ظل تطور وسائل الاتصال وازدياد قدرتها على التأثير في الرأي العام فالاستجواب في نظر المشرع هو مجرد طلب معرفة بيانات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل ، فالتحقيق البرلماني آلية لتقصي الحقائق عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات ومشاكل مالية وإدارية أو بيان مواطن الفساد ، ولقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في مادته 159 : "يمكن كل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي "

ب- الإدارة العامة الرقمية: تأتي الإدارة الإلكترونية كألية فعالة تهدف بالدرجة الأولى لإرضاء المواطن وإشباع حاجاته المتعددة عبر الارتقاء بمستوى الخدمة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف الآثار السلبية لظاهرة الفساد الإداري وتخریب البنية الوظيفية للعلاقة النسيجية بين تَدني مستوى الخدمة العمومية وانتشار ظاهرة الفساد الإداري، حيث تعمل الإدارة العامة الإلكترونية على إرساء قواعد الشفافية وتوفير المعلومات بسهولة، والشفافية كذلك في الحصول عليها، وهذا الأمر يؤدي إلى تعزيز روح الديمقراطية الإدارية، ويساهم في تطوير العلاقة بين سلطات الدولة وإدارتها العامة، إلى تعاون أفضل في نشر المعلومات التي تساعد المختصين على إصدار القرارات السليمة، والأكثر من ذلك كما تحقق الإدارة الإلكترونية الفعالية والفاعلية، بحيث تكون الفاعلية في التنظيم وظائف الهياكل الحكومية التي تعمل على تقديم الخدمات بتقليل التكاليف وأجال الحصول عليها، وتحقيق جودة الخدمات حسب متطلبات المواطنين ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف يجب تبسيط قدر المستطاع الإجراءات الإدارية وتحرير الإدارات والمنظمات والمواطنين من الأعباء الإدارية الثقيلة¹.

تمثل شبكة الأنترنت أكبر شبكة لإتاحة المعلومات في إطار من التفاعلية بين المرسل والمتلقي لأجل ذلك بدأ استخدامها بكثافة في بناء العلاقات جديدة بين الإدارة الحكومية وبين الأطراف المستفيدة من مؤسسات الأعمال أو المواطنين، هذا ويمكن تحقيق هذه الثقافة من خلال عدة طرق من أهمها ما يلي:

- إتاحة المعلومات عن الأنشطة الحكومية على شبكة الأنترنت وذلك لتوفير هذه المعلومات بصفة مستمرة للمواطنين والمستثمرين، وقد استخدمت العديد من الدول الأنترنت في الترويج لخطتها المستقبلية ومشروعاتها التنموية.

- إتاحة القوانين واللوائح الحكومية على شبكة الأنترنت.

وعندما تكون الأولوية هي زيادة الشفافية والمساءلة والمصادقية في القوانين والإجراءات فإن الإدارة الإلكترونية تصبح سلاحا جيدا لمواجهة الفساد، هذا فضلا عن توفير الجهد والوقت والنفقات فالإدارة الإلكترونية تساعد على سرعة أداء الخدمة العامة بأسرع الطرق، ولذلك فالمأمول أن نظام الإدارة الإلكترونية يقضي على كل ألوان الانحراف والفساد الإداري كالرشوة، لذا تعد الحكومة الإلكترونية من الوسائل المتطورة والتي تسلط عليها الضوء لمكافحة الفساد حيث تؤدي تطبيقاتها بصفة عامة الهوائف الخلوية، الأنترنت، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

¹ - رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد التاسع (09) ، جامعة باتنة 01، جويلية 2016، ص 250.

بصفة خاصة إلى تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات بشكل عادل وشفاف وسريع.¹ والجزائر على غرار كثير من الدول تستخدم الإدارات الحكومية المختلفة الإنترنت على نطاق واسع لتوفير المعلومات الإدارية ولتلقّي شكاوى المواطنين بشأن المرافق العامة وتلقي البلاغات عن التجاوزات التي ترتكبها السلطات بما في ذلك أعمال الفساد.²

ت- دور الأجهزة القضائية في مكافحة الفساد: نصت المادة 164 من الدستور 2020 على " يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور " ونصت كذلك المادة 165 " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشريعة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه " .³

- يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة والخاصة من التبيد والتخريب والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتخريب،
- يحمي حقوق الإنسان وحرّياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسها لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحرّيات،
- يمنح للأفراد سواء طبيعيين أو معنويين حق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة،
- الوحيد الذي يقف وجهاً لوجه مع المتهمين بارتكاب جرائم الفساد،
- الوحيد المخول بإصدار الأحكام والنطق بها .⁴

وبالتالي فدور القضاء في مكافحة مظاهر الفساد في التشريع الجزائري يتنوع باختلاف نوع جرائم الفساد، فهناك جرائم تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية "التقليدية" وأخرى تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

وعقب تعديل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وقد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " ،بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37، 40، 329 بعد تعديلها بالقانون 14-04 نجد أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد، ولقد وسع المشرع في أساليب البحث والتحري من أجل كشف الجرائم للحد من الفساد،

1 - نفس المرجع السابق، ص 251، 252.

2 - إيتسام صولي، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد. مجلة الحقوق والحرّيات، العدد الثاني، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 76.

3 - المادة 164 و165 من التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 36.

4 - موسى بودهان، لعلّى بوكميشن، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري. مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 564، 565.

كما عدد الجرائم على سبيل الحصر ويرجع ذلك لخطورة هذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها.¹

المطلب الثاني

دور الهيئات الغير رسمية في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي في

الجزائر

سننظر من خلال هذا المطلب إلى دور الهيئات الغير الرسمية في كشف ومحاربة الفساد بالجزائر من خلال دور المجتمع المدني في محاربة الفساد في الفرع الأول ودور الإعلام سواء التقليدي أو الإلكتروني في محاربة الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور المجتمع المدني في محاربة الفساد

إن مؤسسات المجتمع المدني هي كل التشكيلات والمنظمات والتجمعات ذات الصلة بحياة الناس البعيدة عن إشراف ورقابة السلطة التنفيذية، والعمل على بقاء المجتمع مستقلا يمكنه من أن يكون شريكا حقيقيا للسلطة ولاعبا أساسيا في مكافحة الفساد الموجود في أجهزتها.²

وتلعب استقلالية المجتمع المدني بالجزائر دورا هاما في محدودية دورها إذ أن مصادر التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جدا، ورغم ما تقدمه الدولة من مساعدات لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من دعم مادي إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لينة لإبقاء المجتمع المدني تابعا لها، من خلال الدعم المادي التفضيلي والذي تقدمه الدولة للجمعيات على حساب جمعيات أخرى وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة ما أدى للمجتمع المدني إلى إهمال القضايا الأساسية التي وجدت من أجلها، كما يلقي المجتمع المدني في الجزائر نوعا من التهميش الممنهج كون مؤسسات الحكومية تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة وبالتالي فإن المجتمع المدني في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع إنما دور المهيمن عليه كما هناك عوامل أخرى تؤدي إلى محدودية دور المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد ومساهمة في محاربتة كالاتي :

- عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع والذي يعتبر من عناصر الأساسية للعمل الجمعي

- انعدام الثقة لكل ما يرمز إلى الدولة وبالأخص الجمعيات والأحزاب السياسية التي لا تظهر إلا في المناسبات لترمي بعودها وشعاراتها المعتادة ما أدى إلى إحداث فجوة كبيرة بين المجتمع وبين مؤسسات الدولة، إضافة إلى تبني جل الجمعيات أفكار غريبة على المجتمع الجزائري بدلا

1 - عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد. مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 8، العدد 1، جامعة أم بواقي ، مارس 2021، ص ص 202-205.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص ص 362، 361.

من أن تعمل على إحياء العادات والتقاليد والقيم الجزائرية الإسلامية وفق ما يخدم المصلحة العامة.¹

وعليه يمكن تحديد عدة أدوار لمؤسسات المجتمع المدني في بناء نظام نزاهة وطني ومن أهم هذه الأدوار نذكر:

أولاً-التوعية: تقوم بدور فعال في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، إضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمسائلة².

ثانياً-تعيرية وفضح الفساد: من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والإستراتيجيات وتقييم مستوى الأداء ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها ومن ضمنها في مجال مكافحة الفساد والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين ونشر كل تلك التقارير التي تعدها للرأي العام والجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدأي المسائلة والمحاسبة³.

ثالثاً- إعداد الدراسات والبحوث: من خلالها تسليط الضوء على مسببات الفساد داخل القطاع العام والخاص كالبيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافآت....ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد.⁴

الفرع الثاني

دور الإعلام في محاربة الفساد

يعتبر الإعلام سلطة رابعة في كثير من الدول الديمقراطية، حيث تكون رقابة الإعلام على الفساد والمفسدين فعالة، كما عُدت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وسائل للرقابة الشعبية التي يماط اللثام عن طريقها عن الكثير من الظواهر السلبية وآليات الفساد إنها السلطة الرابعة التي أصبحت المنبر الذي من خلاله يعبر الرأي العام عن تطلعاته كما للتقنيات الحديثة دور في الكشف عن الغش والفساد⁵.

أولاً-الإعلام ودوره في مكافحة الفساد: ونقصد بالإعلام جمع لمختلف المعلومات والأخبار والوقائع الصحيحة ومن دون تحريف لمختلف المواضيع القومية والدولية ونقلها للجمهور لاطلاعه عليها وإعلامه بما يحدث حوله ومشاركته فيه⁶.

1 - أمين البار، إيمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر. مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص ص 161، 163.

2 - الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، جامعة أوت 1945، قالم، كلية الحقوق، سبتمبر 2017، ص 100.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 363.

4 - نفس المرجع السابق، ص 367.

5 - سهام قواسمية، حكيمة بوكحيل، دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، كلية الحقوق، جوان 2019، ص 146.

6 - إبتسام صولي، المرجع السابق، ص 71.

لاشك أن الفساد بجميع أشكاله يهدد استقرار المجتمع ويقوض القيم الاجتماعية التي يجب أن تحترم وللإعلام دور في محاربة ذلك الفساد لهذا تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تاريخية في مكافحة الفساد بكافة أشكاله على اعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية فهي سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية، يستطع الإعلام أن يقدم لنا ما نريد، وبأقل الإمكانيات مع تحقيق أعلى درجات النجاح ويلبي تطلعات المواطن في كافة نواحي الحياة وما يقوم به من كشف بؤر الفساد أمام الرأي العام¹.

ويتلخص دور الإعلام في مكافحة الفساد في النقاط التالية 2 :

-الإعلام الوقائي والذي يقصد به رسم سياسة إعلامية وقائية لمكافحة الفساد تستند إلى نظريات البحث العلمي المتخصص والتخطيط المسبق، ودمج الخبرات المتصلة بقضايا الفساد بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

-نشر الثقافة ونشر القوانين وضوابط التربية الأخلاقية، ومنع نشر ما من شأنه نشوء حالات التعرض للإغراءات النفسية الدافعة إلى الفساد،

-نشر ثقافة الشفافية والنزاهة مما يساعد على تخفيف الجهد على المؤسسات في تفعيل رقابة الفرد على نفسه ومكافحة الفساد .

-تنمية الشعور بالمواطنة الدافع إلى تأصيل المسؤولية في محاربة الفساد وكشفه حتى ولم يكن ينال الفرد بآثاره،

-نشر الثقافة العقدية والدينية المتعلقة بالسلوك الإنساني السليم.

ثانيا- الأنترنت ودورها في محاربة الفساد: يستلزم الأمر هنا التطرق إلى ثورة الاتصالات الجديدة والإعلام البديل المتعارف عليه بشبكة الإنترنت وتقنياتها وخصوصا الفيس بوك والشبكات الاجتماعية الأخرى للتواصل التي دفعت الأنظمة القمعية لمراجعة حساباتها وإعادة النظر في الإمكانيات الكامنة لدى الشباب كما سيدفع الكثير من الأنظمة إلى البحث عن أفضل السبل لمواجهة هذا العامل الهام الأخذ في التبلور والقابل للتطور بشكل غير مسبوق، فبفضل هذه الوسيلة الإعلامية أصبحت قوى فقيرة ماليا ولكنها فاعلة اجتماعيا وناشطة في الشأن العام يرى بعض الفقهاء أنه يتوجب على مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في محاربة الفساد تشجيع الإعلاميين، واتخاذ الأنترنت وسيلة أساسية في مواجهة الفساد، وحث الجمهور على التفاعل معها فهي شبكة يتاح الوصول إليها دون تراخيص مسبقة وبتكلفة مالية بسيطة³.

* كرس الدستور 2020 على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية أنظر المادة 54 منه.

1 - الويزة نجار، مرجع سابق، ص96.

2 - سهام قواسمية، حكيمة بوكحيل، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

3 - الويزة نجار، مرجع سابق، ص 98 .

الخلاصة

عملت الدولة الجزائرية في القضاء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي من خلال تفعيل آليات قانونية بسن قوانين تهدف للقضاء على الظاهرة وقيامها بتعديلات بما يتوافق وتطور أساليب الإجرام مع مساهمة مختلف مؤسسات الدولة من برلمان وحكومة والقضاء وما يلعبه المجتمع المدني والإعلام التقليدي والإلكتروني من دور فعال في الحد من الظاهرة والقضاء عليها.

خاتمة

ظاهرة الفساد بشقيه الإداري والمالي هي ظاهرة دولية فاقت الحدود الجغرافية والجزائر من دول العالم التي تعاني منها وهو ما نلاحظه من خلال مؤشرات مدركات الفساد الصادر من طرف منظمة الشفافية الدولية من ترتيب المخيف لها حيث توغل الفساد من المجتمع إلى أكبر القطاعات الحساسة والمهمة في الدولة الجزائرية، ما شكل عقبة رئيسية أمام الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية والتنمية والاستثمار، هذا الذي ترتب عليه قيام الدولة الجزائرية بوضع إستراتيجية متعددة الجوانب تسعى من وراءها تقليص من الظاهرة ومحاولة القضاء عليها من خلال استحداث قانون مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري والمالي بصفة خاصة وذلك من خلال قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بجملة من الأحكام للحد من الفساد الإداري والمالي من خلال أنه:

- وسع من مفهوم الموظف العمومي وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة "ب" من القانون رقم 01-06
- نص على مجموعة من جرائم الفساد
- وضع جملة من التدابير الوقائية والردعية لتوخي حدوث جرائم الفساد
- نص على إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال دورهم الفعال في الوقاية من جرائم الفساد الإداري والمالي
- التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد الإداري والمالي
- تكريس أساليب حديثة للبحث والتحري تتلاءم مع خصوصية الجرائم وتتكيف مع أحدث أساليب الإجرام
- منح ديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصات ذات طابع تحقيقي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية التابعين له.
- إجراءات سريعة فيما يخص أساليب التحري الخاصة وعلى اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الواسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة) وعلى التعاون الدولي.
- كما جاء القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها المعدل للقانون 01-06 بجملة من الإجراءات:
- استحداث هيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي التسمية الجديدة بدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث لها شخصية المعنوية المستقلة
- دسترة هذه السلطة من خلال التعديل الدستوري 2016، 2020 بعد أن كان منصوص عليها في قانون رقم 01-06 فقط ما أعطى لها أهمية بالغة ومكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية. و من خلال هذه الجملة من التدابير الوقائية التي تم معالجتها في هذه الأطروحة والتطرق إلى أساليب مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر تم استخلاص مجموعة من النتائج التالية:
- 1- إن مصطلح الفساد متعدد الاستخدامات وعليه فقد تعددت تعاريفه من علم لآخر، وسبب عدم وجود إجماع حول تعريفه راجع إلى عمومية استخدام هذا المصطلح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية.

- 2- بالنسبة للفظ الفساد في الشريعة الإسلامية، فإنه تكرر في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة، وله دلالات ومعاني عدة تشمل تقريبا كل مظاهر الفساد، وقد جعل الله بها سبحانه وتعالى كل المعاصي في الأرض فسادا.
- 3- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يخض في تعريف الفساد، و إنما أشار إلى أنواعه وصوره و اعتبره جريمة وعاقب عليه بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4- الفقهاء قد قسموا الفساد إلى أنواع متعددة وفقا لمعايير محددة، غير أن هذه الأنواع متداخلة ومتشابكة في الأفعال المشكلة لجريمة الفساد.
- 5- للفساد آثار سلبية مدمرة لكيانات الدولة وذلك بنخر اقتصادها و اضعافها من الناحية السياسية وتدهور المستوى المعيشي لسكانها.
- 6- الفساد الإداري والمالي يمارس من خلال عدة مظاهر التي تشكل انحرافات خارجة عن القانون.
- 7- إن الجزائر قد اعتمدت على وضع استراتيجيات من خلال سن العديد من القوانين لمكافحة الفساد الإداري والمالي.
- 8- إدراج قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كأول خطوة لمحاربة ظاهرة الفساد الإداري والمالي.
- 9- تنسيق القوانين الأخرى مع قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته في عدة مسائل تتعلق بالفساد الإداري والمالي.
- 10- إدراج عدة نصوص تنظيمية تبين و توضح كيفية تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 11- تطوير العلاقة والرابط الكبير بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تخصيص مواد سير الدعوى المتعلقة بجرائم الفساد.
- 12- جهود جبارة للدولة الجزائرية على المستوى الدولي والمحلي في مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال انخراط الجزائر في الأعمال الدولية لمكافحة تبييض الأموال وبذلك انشاء مؤسسات وهيئات للقضاء على الفساد.
- 13- تطوير عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و إرساء طابع وصلاحيات أوسع في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال ارتباطها المباشر برئيس الجمهورية.
- 14- الديوان المركزي لقمع الفساد سلطة فعالة في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال ارساء تقارير وخبرات تدعم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
- 15- الاجهزة الرقابية ومؤسسات الدولة المسؤولة عن اعداد تقارير بغية محاربة ظاهرة الفساد ومدى اقترانها وارتباطها بعمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- 16- الإعلام والمجتمع المدني مؤسسات غير رسمية في الدولة إلا أنها أداة جد فعالة في كشف وتوعية المجتمع من ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

و بعد العرض السابق لمجموع النتائج السالفة الذكر من خلال هذه لدراسة ننقل إلى إبراز أهم التوصيات و الاقتراحات التالية:

- 1- اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد الإداري، عن طريق تجريم كل صوره ومظاهره، خاصة بعض السلوكات السلبية والمنتشرة بكثرة في المجتمع الجزائري كالواسطة والمحابة والمحسوبية وذلك في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لأنه لا يعقل بقاء المشرع متفرجا أما تفشي هذه الآفات الخطيرة و التي لها أثار وخيمة تصل حد اهدار مبدأ تكافئ الفرص ومساسه بمبدأ المساواة.
- 2- حبذا لو أبقى المشرع الجزائري على حكم المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري و التي حلت محلها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي كان يقضي بتجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى بعد انتهاء الموظف العمومي من الخدمة وهذا خلال مدة سنة أسوة بالتشريعات الأخرى التي تمنع بعض الموظفين كالقضاة وبعض العسكريين والولاة من الترشح لانتخابات مجالس الشعبية البلدية والولائية خلال مدة سنة من انتهاء وظيفتهم استبعادا للنفوذ.
- 3- حبذا لو جرم المشرع الجزائري فعل طلب المزية أو قبولها لاحقا بعد أداء العمل أو الامتناع عنه واعتبره احدى صور جريمة الرشوة السلبية، أسوة بالتشريعات المقارنة وخاصة المصري والذي أطلق على هذه الصورة اسم (جريمة المكافئة اللاحقة).
- 4- حبذا لو استعمل المشرع الجزائري في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة اساءة استغلال الوظيفة نفس المصطلح (المزية) المستعمل في الرشوة السلبية لأنها أنسب لمثل هذين النوعين من السلوكين الإجراميين، لكونه مصطلح جامع مانع لجميع صور المنافع التي يمكن ان يتلقاها المرتشي، وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى توحيد هذه المصطلحات واستعمال مصطلح (المزية الغير المستحقة) لأنه يشمل جميع صور الفائدة والمقابل والمنفعة التي يمكن أن يجنيها فاعل الجريمة لقاء الإتجار بوظيفته.
- 5- ضرورة تفعيل آليات التصريح بالامتلاك لأنها الميكانيزم والطريقة الوحيدة التي بمقتضاها يمكن مكافحة جريمة الإثراء الغير مشروع، كما نقترح في هذا المجال ضرورة الربط بصراحة ووضوح بين جريمة الإثراء الغير مشروع وجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات في قانون واحد تحت مسمى قانون الكسب أو الإثراء الغير مشروع.
- 6- ضرورة تشديد العقاب على اعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد عندما يرتكبون إحدى جرائم الفساد أسوة بأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك لان مهام أعضاء الديوان المسندة لهم لا تقل أهمية وخطورة على تلك المنقولة لأعضاء الهيئة، وعليه فإننا نقترح تعديل المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على تشديد العقوبة إذا كان مرتكب إحدى جرائم الفساد الإداري هو أحد أعضاء الديوان.
- 7- لأجل تفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري ندعو إلى ضرورة تدعيم كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد لسلطة إصدار التدابير التحفظية كأوامر التجديد والحجز، وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.
- 8- في إطار تشجيع الأشخاص الذين وصل إلى علمهم ارتكاب جريمة من جرائم الفساد الإداري بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، على الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وكشفها،

نقترح في هذا المجال ضرورة التخفيف من حدة التجريم في جريمتي عدم الإبلاغ أو البلاغ الكيدي بما يضمن حماية حقيقة المبلغين عن جرائم الفساد الإداري، حتى لا يكونوا بين مطرقة عدم الإبلاغ إن امتنعوا عن ذلك و سندان البلاغ الكيدي إن لم تثبت الجريمة في حق المتهم.

9- زيادة التعاون الدولي بين الدول في مجال تسليم المجرمين و بالأخص في جرائم الفساد الإداري عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن.

10- كما نقترح تدخل المشرع الجزائري والنص على تمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد الإداري إسوة بالجرائم الخطيرة وذلك بتعديل نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية الغير تابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد وتحصنها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة العاديين في جرائم الفساد من جهة و للإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان والتي ستكون عائقا أما تتبع جميع جرائم الفساد كثيرة على المستوى الوطني من جهة أخرى.

11- تفعيل دور أجهزة الرقابة واعطائها الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه، وهذا من خلال الجمع بين كل من تدابير ووسائل الوقاية والملاحقة واجراءات الردع والقمع.

وأخيرا، يعجبني ما قاله الأصفهاني في وصف أعمال البشر، حين قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا وقال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زدت هذا لكان يستحسن، ولو تركت هذا لكان أجمل، وهذا لعمرى من أعظم العبر، وهو دليل على استلاء النقص على جملة البشر".

أولا/ المصادر:

1/ القرآن الكريم

2/ القوانين :

أ- التشريع الأساسي :

01- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 82.

ب – القوانين العادية :

01- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006 .

02- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

ثانيا/ المراجع:

01-الكتيب:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة احدى و عشرون، الجزائر، سنة2019 .

02-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري.الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.

03- أمين السيد أحمد لطفي ، الحرب ضد الفساد **The Fight Against Corruption** . الإسكندرية ،الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 2018.

04- جمال صالح محمد أبوغليون، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، إستراتيجيات الحد من ظاهرة الفساد الإداري. المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ،والمنظمة العربية لمكافحة الفساد.

05- حسين محمود حسن، نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر"دراسة تشخيصية تحليلية" المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الادارية ، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ،والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، يوليو2010

06- خالد محمد الخميس العبيدلي، جهود دولة قطر في مجال مكافحة الفساد . نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الادارية ، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ،والمنظمة العربية لمكافحة الفساد.

- 07- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 08- فتحي الطاهر التريكي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام. نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد . جمهورية مصر العربية ، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ،بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام "نحو استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الادارية ، ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، يوليو 2010.
- 09- لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري والبطالة. الأردن، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
- 10- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية .سلسلة دراسات شرعية معاصرة . الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- 11- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري. "القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 12- محمد نصر محمد ، الحماية الجنائية من الفساد ،دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2015.
- 13- نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد -التزوير-الحريق ،موسوعة الفكر القانوني. الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع.
- 14- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد ، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة. الأردن ، عالم الكتب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2013.
- 15- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
- 16- هاشم الشمري، إثبات الفتلي. الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية، الطبعة الاولى، دار اليازوزي العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2011.
- 02 /الرسائل العلمية :
أ- رسائل الدكتوراه :
- 01- أحمد نوري، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث(ل م د) في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021، 2022.
- 02- صليحة بوجادي ،آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص : شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ،كلية العلوم الإسلامية، نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ،السنة الجامعية 2017-2018.
- 03- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام .جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.

04- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018.

ب - رسائل الماجستير:

01- إبراهيم خليل سلطان القصير، الفساد المالي والإداري وأثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق للمدة 2004-2014. جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، العراق، 2017.

02- إيثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009.

03- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2012-2013.

03- المقالات العلمية :

01- إبتسام صولي، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد. مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016.

02- أحمد هلتالي، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08/22 أي تغيير وأي جدوى. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2023.

03- أمال حفناوي، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرا قياسه عالميا. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2019.

04- أمين البار، إيمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر. مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

05- الجيلاني بلواضح، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر. مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة 01، 2022.

06- العلجة حاجي، الفساد المالي والإداري أسبابه وآثاره مع الإشارة للواقع الجزائري. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

07- العيد صحراوي، أمال عنان، مصطفى عوادي، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر. مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.

08- الويزة نجار، دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 51، جامعة أوت 1945، قالمة، كلية الحقوق، سبتمبر 2017.

09- إيمان بوقصة، خصوصية اجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري. جامعة العربي التبسي، المجلد 35، العدد 03/2021، سنة 2021.

10- الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، سنة 2018.

11- بوراس بودالية، قدودو جميلة، واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر. مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 04، العدد 07، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018.

12- حسن عبد الرزاق، محمد عقوني، فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي 2021.

13- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة. مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

14- حميدية قوميري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد). مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة البشري الإبراهيمي، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2022.

15- رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد التاسع (09)، جامعة باتنة 01، جويلية 2016.

16- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.

17- سهام قواسمية، حكيمة بوكحيل، دور الإعلام البديل (الإلكتروني) في مكافحة الفساد المالي والإداري. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، كلية الحقوق، جوان 2019.

18- شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016.

19- صالح محرز، طارق راشي، الفساد الإقتصادي: أسبابه وآثاره وميكانيكاته مكافحته في الجزائر. مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 4، جامعة تبسة، جامعة سوق أهراس، 2020.

20- عبد الحفيظ بوخرص، سمير بن محاد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.

21- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي. مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

22- عبد العالي حاحة، مبررات إستقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- 23- عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد.مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 8، العدد1، جامعة أم بواقي ، مارس 2021.
- 24- عبد القادر بلخضر ، آليات قياس ومكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد حالة الجزائر.مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد5، العدد2، جامعة الأغواط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جوان2014.
- 25- عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب وآليات المكافحة.المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018.
- 26- عبلة ورغي، دور الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي في الجماعات الإقليمية الجزائرية.المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر الأمن في منطقة المتوسط-إشكالية وحدة وتعدد المضامين-المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2021.
- 27- عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد01، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، أبريل 2022،
- 28- فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها.مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية
- 29- قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم –الأسباب-الآثار- وسائل المكافحة.مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد2، العدد 18، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، كانون الثاني 2014، ربيع الأول 1435.
- 30- منى مالع، وردة بن بوعبدالله ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- قراءة في القانون رقم08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022-. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، جامعة باتنة 01 ، 2022.
- 31- موسى بودهان، لعلى بوكميشن، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري.مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أحمد دراية، أدرار.
- 32- وليد دراجي ،خليل زغدي ،دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر-دراسة للوظيفة الرقابية-. مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، المجلد12، العدد02 (العدد التسلسلي 24)، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2020.

04-الملتقيات :

- 01- بالقاسم ماضي، آمال خدامية، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار.الملتقى الوطني حول :حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 06-07ماي2012، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،مخبر مالية ،بنوك وإدارة الأعمال.
- 02- يمينة عاتي ، الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية.الملتقى الوطني الأول حول :الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي

24 و 25 أبريل ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر
بسكرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
،قسم العلوم التجارية، 2018.

الفهرس:

01	مقدمة
06	الفصل الاول: واقع الفساد في الجزائر
07	المبحث الاول: تشخيص ظاهرة الفساد
07	المطلب الاول: مفهوم الفساد ونشأته بالجزائر
07	الفرع الاول: تعريف الفساد
15	الفرع الثاني: نشأة الفساد في الجزائر
19	الفرع الثالث: موقف السلطة التنفيذية من الفساد
20	الفرع الرابع: أنواع الفساد
23	المطلب الثاني: عوامل انتشار الفساد وآثاره على التنمية
23	الفرع الاول: عوامل انتشار الفساد
29	الفرع الثاني: آثار الفساد على التنمية
33	المطلب الثالث: تحديد مؤشرات قياس ظاهرة الفساد الاداري والمالي
34	الفرع الاول: مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية
35	الفرع الثاني: مؤشر الحرية الاقتصادية
37	الفرع الثالث: ترتيب الجزائر في سلم الفساد
41	المبحث الثاني: مظاهر الفساد الاداري والمالي في الجزائر
41	المطلب الاول: مظاهر الفساد الإداري
41	الفرع الاول: الرشوة
42	الفرع الثاني: المحسوبية
43	الفرع الثالث: المحاباة
44	الفرع الرابع: الوساطة
45	الفرع الخامس: الابتزاز
45	الفرع السادس: التزوير
46	المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي
46	الفرع الاول: السيطرة على المال العام
47	الفرع الثاني: الاختلاس
48	الفرع الثالث: التهرب الضريبي
50	الفرع الرابع: تبييض الأموال

الفصل الثاني: آليات الكشف عن الفساد الإداري والمالي

54	ومكافحته بالجزائر
55	المبحث الأول: الكشف عن الفساد الإداري والمالي من خلال القوانين
	المطلب الأول: الكشف عن الفساد الإداري والمالي من خلال القانون 01-06
55	المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين المكملة له
55	الفرع الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06
	الفرع الثاني: القوانين ذات الصلة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06
57	والهادفة لكشف الفساد ومكافحته
61	المطلب الثاني: الكشف عن الفساد الإداري والمالي من خلال قانون الإجراءات الجزائية..
61	الفرع الأول: إجراءات متابعة الدعوى العمومية في جرائم الفساد الإداري والمالي

70.....	الفرع الثاني: اجراءات سير الدعوى بشأن جرائم الفساد الإداري والمالي
74.....	المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لكشف ومكافحة الفساد الاداري والمالي في الجزائر... المطلب الاول: واقع الهيئات الرسمية في كشف ومكافحة
74.....	الفساد الاداري والمالي في الجزائر الفرع الاول: جهود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي
75.....	في مكافحة الفساد الاداري والمالي الفرع الثاني: جهود الدولة الجزائرية على المستوى المحلي
77.....	في مكافحة الفساد الاداري والمالي المطلب الثاني: دور الهيئات الغير رسمية في كشف ومكافحة
99.....	الفساد الاداري والمالي في الجزائر
99.....	الفرع الاول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد
101.....	الفرع الثاني: دور الاعلام في مكافحة الفساد
105.....	خاتمة:
111.....	قائمة المراجع:
119.....	الفهرس:

تتمحور هذه الدراسة حول ظاهرة الفساد الإداري والمالي باعتباره من أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي وخاصة على مستوى الدولة الجزائرية حيث حضي باهتمام الحكومة واخذت تشغل حيزا مهما من اجل تحقيق التنمية المنشودة، حيث بدأت هذه الدراسة حول تشخيص ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر من خلال التعرف على الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من منظور الاسلامي وعدة تعريفات من مختلف المنظمات الدولية حيث نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف الفساد وانما اشار الى بعض صورته ومظاهره معددا بعض التصرفات منها التي لها علاقة بالفساد معتبرا اياها على سبيل الحصر فمثلا لم يشر الى باقي الصور والمظاهر التي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها كالواسطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة الى غير ذلك بعدما كانت هذه الجرائم يشملها قانون العقوبات الجزائري في المواد 119 الى 134 منه حيث الغتها بمادة 71 منه واحالت عليها المادة 72 بما يقابلها في القانون الخاص بها في الباب الرابع منه وهو القانون 06-01 المعدل والمتمم

كما تتبعت الدراسة بالتفصيل الى الجذور التاريخية للفساد ونشاته في الجزائر بإبراز واقعه ومراحل تطوره بالبلاد بداية من مرحلة الانطلاق والانتشار الى النهب واعتراف المسؤولين به وهو ما اقره رئيس الجمهورية منذ توليه للمنصب بالإصرار على محاربة الظاهرة من اصلاحات جديدة، كما للفساد العديد من الصور كالانحرافات التنظيمية والانحرافات السلوكية والانحرافات الجنائية وكذا الفساد الاخلاقي والسياسي والقضائي.

وللفساد الإداري والمالي اسباب وعوامل كثيرة في ظهوره وانتشاره أبرزها المتعلقة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والتشريعية والقانونية والسياسية وكذا الشخصية ونجد للظاهرة آثار وخيمة وجسيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقانونية وإدارية.

ولقد احتلت الجزائر حسب مؤشرات مدركات الفساد العالمية التي تعد سنويا الى ابراز تطور وضعية الجزائر التي اظهرت ارتفاع مخيف لنسبة الفساد مقارنة بدول العالم .

ولقد ركزت الدراسة على الجزء الأهم فيها وهو لجوء الدولة الجزائرية الى مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي بحيث انتهج المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال آليات قانونية بحيث تمثلت في الجهود التشريعية التي تقوم الدولة من ارساء دعائم قانونية وردعية لمكافحة الفساد من خلال خاصة قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-08 بالإضافة الى اليات مؤسساتية الخاصة بمكافحة الفساد ذات الطابع الإداري من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد الى الهيئات ذات الطابع المالي من الرقابة المالية ، مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، خلية معالجة الاستعلام المالي ، رقابة لجان الصفقات الى مؤسسات الدولة من لجان التحقيق البرلماني وكذا دور الإدارة الرقمية في ابراز الشفافية والديمقراطية والاجهزة القضائية الى جانب المؤسسات الغير الرسمية من مختلف شرائح المجتمع المدني ودور وسائل الاعلام التقليدية والحديثة ودورهم الفعال في التحسيس بمخاطر الفساد.

Résumé :

Cette étude s'articule autour du phénomène de la corruption administrative et financière comme l'un des enjeux les plus importants au niveau international, notamment au niveau de l'état algérien. Là où la corruption a retenu l'attention du gouvernement, elle a pris une place importante afin d'atteindre le développement souhaité. Ou J'ai commence cette étude sue le diagnostic du phénomène de la corruption administrative et financière en Algérie en identifiant la corruption d'un point de vue linguistique et terminologique, ainsi que d'une perspective islamique et plusieurs définitions issues de diverses organisations internationales, ou l'on note que le législateur algérien ne connaissait pas la corruption, mais a plutôt fait références a certaines de ses formes et manifestations , en énumérant certains des comportements, y compris ceux il est lie à la corruption, en la considèrent exclusivement. Par exemple il n'as pas fait référence au reste des images et des manifestations qui sont en dehors du champ de l'incrimination. Une note demeure malgré sa gravite, comme la népotisme , le népotisme et la récompense subséquent, etc..., après que ces crimes ont été convertis par le code pénal algérien dans les articles 119 a D 134 de celui-ci, ou l'abroger avec son article 71 et le renvoyer a l'article 72 avec son équivalente dans la loi qui y est la loi 01-06modifiée et complétée développement dans le pays , en partant de l'étape de lancement et de propagation jusqu'au pillage et sa reconnaissance par les fonctionnaires, ce qui a été approuvé par la président de la république depuis son accession au poste de représentant en insistant sur la lutte contre le phénomène des nouvelles réformes, et la corruption revêt de nombreuses formes telles que les déviations organisationnelles et les déviations comportementales et les déviations criminelles, ainsi que la corruption morale, politique et judiciaire. La corruption administrative et financière a de multiples causes et facteurs d'émergences et de propagation , dont les plus importants sont lies a l'environnement social, économique, administratif, législatif, juridique et politique , ainsi qu' a la personnalité. l'étude c'est constatée sur la partie la plus importante de celle-ci , à savoir le recours de l'état algérien a la lutte contre le phénomène de la corruption administrative et financière , de sorte que le législateur algérien a poursuivi la prévention et lutte contre la corruption à travers des mécanismes juridiques , tels que représentés dans les efforts législatifs qui l'état met en place les bases légales et dissuasives pour lutter contre la corruption à travers notamment la loi 06-01 relative à la prévention de la corruption et la lutte contre la loi n°22-08 modifiée et complémentaire. Outre les mécanismes institutionnels de lutte contre la corruption a caractère administratif , depuis l'autorité suprême , la transparence , la prévention et le control de la corruption, et le bureau central de répression de la corruption , et le bureau central de répression de la corruption jusqu' aux organes a caractère financier du control financier , le conseil des comptes , le conseil General inspection des finances , la cellule de traitement des enquêtes financiers , le control des commissions de transaction aux institues de l'état, les commissions d'enquêtes parlementaires , ainsi que le rôle de l'administration numérique dans la mise en avant de la transparence , de la démocratie , des instances judiciaires , ainsi que des institutions informelles des différents segments de la société civile. La société, le rôle des medias traditionnels et modernes et leur rôle efficace de la corruption.

Abstract:

This study revolves around the phenomenon of administrative and financial corruption as one of the most important issues at the international level, particularly at the level of the Algerian state. Where corruption has caught the attention of the government, it has taken an important place in order to achieve the desired development. Ou Jai begins this study with the diagnosis of the phenomenon of administrative and financial corruption in Algeria by identifying corruption from a linguistic and terminological point of view, as well as from an Islamic perspective and several definitions from various international organizations, or It is noted that the Algerian legislator did not know about corruption, but rather referred to some of its forms and manifestations, listing some of the behaviors, including those linked to corruption, considering it exclusively. For example, he did not refer to the rest of the images and manifestations that are outside the scope of the incrimination. A note remains despite its gravity, such as nepotism, nepotism and subsequent reward, etc., after these crimes have been converted by the Algerian penal code in articles 119 a D 134 thereof, or repeal it with its article 71 and refer it to article 72 with its equivalent in the law which is law 01-06 modified and supplemented development in the country, starting from the stage of launching and propagation until looting and its recognition by civil servants, which has been approved by the president of the republic since her accession to the post of representative by insisting on the fight against the phenomenon of new reforms, and corruption takes many forms such as organizational deviations and behavioral deviations and criminal deviations, as well as moral, political and judicial corruption. Administrative and financial corruption has multiple causes and factors of emergence and propagation, the most important of which are related to the social, economic, administrative, legislative, legal and political environment, as well as to personality. the study is noted on the most important part of it, namely the recourse of the Algerian state to the fight against the phenomenon of administrative and financial corruption, so that the Algerian legislator has continued the prevention and the fight against corruption through legal mechanisms, such as represented in the legislative efforts which the state puts in place the legal and dissuasive bases to fight against corruption through in particular law 06-01 relating to the prevention of corruption and the fight against amended and complementary Law No. 22-08. In addition to the institutional mechanisms for the fight against corruption of an administrative nature, since the supreme authority, transparency, prevention and control of corruption, and the central office for the suppression of corruption, and the central office for the suppression of corruption up to the financial bodies of financial control, the Board of Auditors, the General Inspectorate of Finance, the cell for processing financial investigations, the control of transaction commissions at state institutes, parliamentary inquiry commissions , as well as the role of digital administration in promoting transparency , democracy , judicial bodies , as well as informal institutions of the different segments of civil society. Society, the role of traditional and modern media and their effective role in corruption.